

المبحث الثالث : الرخصة في كشف العورة لا يتعدى بها موضعها^١

الرخصة : تطلق - في لسان العرب - على معان كثيرة نجمل أهمها فيما يلي :

أ . انخفاض الأسعار ، يقال : رخص الشيء رخصاً - بضم فسكون - فهو رخيص ضد الغلاء^٢ .

ب . الإذن في الأمر بعد النهي عنه : يقال : رخص له في الأمر إذا أذن له فيه^٣ .

والرخصة في الشرع هي : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^٤ .

و ضد الرخصة العزيمة ، وهي الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض^٥ .

وهذه القاعدة هي كالقيد للقاعدة الأولى ؛ حيث بينت أنه إذا وجد العذر لكشف العورة - وهي المحرمة في الأصل - ووقعت الرخصة في ذلك ، فإنه لا يجوز أن يتعدى الكشف الحال الذي يعذر في كشفه ، سواء من ناحية موضع العورة ، أو المكان ، أو

^١ ينظر : بدائع الصنائع - الكاساني 124/5 حيث جاء فيه : "فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم... يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع" ، الأشباه والنظائر - ابن نجيم 86 حيث جاء فيه : "والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة" ، الدر المختار مع الحاشية - الحصكفي 238/5 حيث جاء فيه : "(ينظر) الطبيب (إلى موضع مرضها بقدر الضرورة)" ، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر - الفاسي 176 حيث جاء فيه : "فيجوز للمريض الإبداء ، وللمداوي النظر ، ولكن مقصوراً على موضع الضرورة" ، الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي 35/9 حيث جاء فيه : "فيجوز أن ينظر إلى ما دعت الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها ... ، ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه" ، كشف القناع - البهوتي 161/11 حيث جاء فيه : "(ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه) لأنه موضع حاجة (ويستر منها ما عدا موضع الحاجة)".

^٢ ينظر : لسان العرب - ابن منظور 1616.

^٣ ينظر : لسان العرب - ابن منظور 1616.

^٤ ينظر : شرح مختصر الروضة - الطوفي 457/1.

^٥ ينظر : شرح مختصر الروضة - الطوفي 457/1.

الزمان ، أو غير ذلك ، بل يقتصر عليه ؛ لأن الرخصة واردة فيه ، ويبقى غير هذا الحال على العزيمة ، أي الأصل ، وهو الحرمة في كشف العورات كما سبق ذلك .

وهذا الحكم قد قرره الفقهاء عامة ، وهو عام في جميع ما يباح من أجله كشف العورة سواء كان ذلك ضرورة كنظر القابلة ، أو حاجة كنظر الطبيب ، أو مصلحة راجحة ، كنظر المخطوبة ، كل ذلك لا يتعدى به موضع الرخصة^١.

دليل القاعدة :

1. عموم قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^٢ البقرة: ١٧٣ .

حيث تدل على أن من اضطر لا إثم عليه ، بشرط أن لا يكون (باغياً) ، وهو الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال ، ولا (عادياً) وهو الذي يتعدى القدر المحتاج إليه من المحرم^٣.

2. ولأن غلة ثبوت الجواز في كشف العورة الضرورة ، والحكم لا يزيد على قدر العلة^٤.

3. ولأن ما عدا موضع الحاجة على الأصل في التحريم ، فلا يكشف^٥.

^١ ينظر في هذه القاعدة : بدائع الصنائع - الكاساني 5 / 124 ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - الحموي 2/ 92 ، الدر المختار مع الحاشية - الحصكفي 5/ 238 ، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر - الفاسي 176 ، الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي 9 / 35 ، المنشور في القواعد - الزركشي 2 / 321 ، كشف القناع - البهوتي 11/ 161 ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الرابعة عشرة - القرار الثامن بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض ص 306 ، المتع في القواعد الفقهية - الدوسري 196.

^٢ ينظر : مجموع الفتاوى - ابن تيمية 111/ 24.

^٣ ينظر : بدائع الصنائع - الكاساني 5 / 124.

^٤ ينظر : كشف القناع - البهوتي 11/ 161 .

4. ولأن تحريم كشف العورة عزيمة ، وكشفها عند الحاجة رخصة ، والرخصة من قبيل الاستثناء ، فإذا قام الدليل على الرخصة في محل ما ، فإنه يقتصر الترخيص عليه ولا يتعدى إلى موضع آخر ، لأن أي موضع سوى موضع الرخصة باق على الأصل وهو العزيمة^١.

قال ابن عبد البر - رحمه الله^٢ : «لا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها» .

فروع القاعدة :

1. أن الطبيب إذا جاز أن تكشف له المرأة جزءاً من عورتها كالساق مثلاً لم يجوز أن يتعدى الكشف هذا الجزء إلى غيره^٣.

2. أن القابلة إذا جاز لها أن تكشف على فرج المرأة عند الولادة لم يجوز أن يتعدى كشف الفرج لغيره ، وإن كان الفرج أشد عورة من غيره ؛ وذلك لأن الرخصة فيه ، ويبقى باقي البدن على الأصل وهو حرمة كشفه .

3. أن الطبيب يجب عليه أن يقصر نظره على موضع المعالجة من العورة ، ويحرم أن ينظر إلى غيره^٤.

4. أن الخاتن للبالغ لا يجوز أن يتعدى نظره موضع الختان .

6. أن تشخيص المرض كعلاجه لا يجوز أن يتعدى به موضع الحاجة^٥.

^١ ينظر : القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر - أحمد آل الشيخ 397 بتصرف .

^٢ التمهيد 2 / 326 .

^٣ ينظر : المتع في القواعد الفقهية - الدوسري 196.

^٤ ينظر : المتع في القواعد الفقهية - الدوسري 196.

^٥ ينظر شروط كشف العورة عند وجود الحاجة في قرارات الجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الثامنة - القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص 166 .

-
7. أنه إذا كانت الحاجة تندفع برؤية طبيب واحد لم يجز أن ينظر إليها أكثر من واحد¹.
8. أنه أثناء تجهيز المريض للعملية يجب أن يتولى تجهيز المرضى رجال ، وتجهيز المريضات نساء ، وأن يكون عدد الحاضرين في الغرفة حال التجهيز بقدر الحاجة .
9. أن الحاجة إذا كانت تندفع برؤية الطبيبة لعورة المرأة المغلظة اكتفي بها ؛ لأن نظر الجنس إلى مثله أخف في التحريم فيقتصر عليه .
10. أنه لا يجوز أن تكشف جميع وجهها مثلاً والعلاج لعينها أو أسنانها فقط .
11. أنه لا يجوز للطبيب أن يزيد على النظرة الواحدة أو الاثنتين إلا أن يحتاج إلى أخرى للتحقق فيجوز².

¹ ينظر شروط كشف العورة عند وجود الحاجة في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الثامنة - القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص 166 ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الرابعة عشرة - القرار الثامن بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض ص306.

² ينظر : الحاوي - الماوردي 35/9.

المبحث الرابع : ما أُسْتُكْتَمَ عليه الطبيب ، أو دلت القرينة على طلب كتمانته ، أو كان من شأنه أن يُكْتَمَ فهو سر إفشاؤه حرام^١

السِر في اللغة اسم لما يُسَر به الإنسان أي: يكتمه ، وأصل الكلمة يدل على إخفاء الشيء وعدم إظهاره^٢. فالإسرار خلاف الإعلان^٣، قال تعالى ﴿يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ (البقرة: من الآية 77) .

أما السر اصطلاحاً : فجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه: " لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي"^٤.

وعرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي السر اصطلاحاً بأنه : " هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانته، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"^٥.

ومعنى القاعدة : أن ما طلب من الطبيب كتمانته صراحة مما اطلع عليه من أخبار المريض، أو أحواله ، أو عورته لم يجز نشره إلى أحد ؛ لأنه سر ، والسر إفشاؤه حرام .

^١ ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي – الجبير ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1306/3 حيث جاءت القاعدة بهذا اللفظ.

^٢ ينظر : مقاييس اللغة – ابن فارس 67/3، لسان العرب – ابن منظور – مادة (سر) .

^٣ ينظر : المفردات – الراغب 228.

^٤ 287/24 .

^٥ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي – القرار 79 ص 180.

وكذلك إذا لم يطلب من الطبيب كتمان صراحة ، ولكن دلت القرائن ودلائل الأحوال أن المريض لا يريد إفشاء أمر من الأمور ، أو كان هذا الأمر مما تعارف عليه الناس أنه يكتُم ولا يفشى ، إفشاؤه حرام ، وإن لم يطلب من الطبيب عدم إفشاؤه .

قال الرازي - رحمه الله - ^١ : "ينبغي أن يكون الطبيب رفيقاً بالناس حافظاً لغيبتهم ، كتموا لأسرارهم ، لاسيما أسرار مخدمه" .

وقال ابن الحاج - رحمه الله - ^٢ : "ينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المريض فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض إذ أنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك ، ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه ... " .

والسر الطبي يشمل جميع المعلومات التي يطلع عليه الطبيب في مريضه سواء فيها المعلومات المتعلقة بصحة المريض نفسه ، أو بسيرته الذاتية التي قد يطلع عليها الطبيب أثناء السؤال عن تاريخ المرض ، أو لأن طبيعة اختصاص الطبيب تستدعي معرفتها ، كالطبيب

^١ أخلاق الطبيب 28 . والرازي هو : محمد بن زكريا الرازي ، أبو بكر ، فيلسوف ، من الأئمة في صناعة الطب . من أهل الري . ولد وتعلم بها . وسافر إلى بغداد بعد الثلاثين . يسميه كتاب اللاتينية (رازي). عكف على الطب والفلسفة في كبره ، فنبغ واشتهر . وتولى تدبير مارستان الري ، ثم رئاسة أطباء البيمارستان في بغداد . وكان يجلس في مجلسه ودونه تلاميذه ، ودونهم تلاميذهم ، ودونهم تلاميذ آخر ، فيجئ المريض فيذكر مرضه لأول من يلقاه ، فان كان عندهم علم وإلا تعدهم إلى غيرهم ، فإن أصابوا وإلا تكلم الرازي في ذلك . ومات ببغداد . وفي سنة وفاته خلاف ، بين نيف و 290 و 320 هـ له تصانيف ، سمي ابن أبي أصيبعة منها 232 كتاباً ورسالة . منها (الحاوي) في صناعة الطب ، وهو أجل كتبه ، ترجم إلى اللاتينية وطبع فيها ، و (الطب المنصوري) طبع باللاتينية ، و (الفصول في الطب) ويسمى (المرشد) . (سير أعلام النبلاء 354/14 ، الأعلام 130/6) .

^٢ المدخل 135/4 . وابن الحاج هو : محمد بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله العبدري . نسبته إلى قبيلة عبد الدار . يعرف بابن الحاج ، من أهل فاس ، نزيل مصر . توفي في القاهرة من أعيان المالكية ، كان قاضياً فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك ، أخذ الفقه عن أعلام منهم أبو إسحاق الطماطي ، وصحب أبا محمد بن أبي حمزة ، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي ، والشيخ خليل وغيرهما . أصبح ضريراً في آخر عمره وأقعد . توفي سنة 737 هـ . من تصانيفه : "مدخل الشرع الشريف" ، و "شموس الأنوار" ، و "كنوز الأسرار" .

[الديباج المذهب ص 327 ، والدرر الكامنة 4 / 237 ، وشجرة النور الزكية ص 218 ، والأعلام للزركلي 7 / 246] .

النفسى مثلاً الذي كثيراً ما يغوص في ماضى المريض وسلوكه الشخصى وحياته الشخصية وعلاقاته الجنسية وغير ذلك .^١

ويشترط لهذه القاعدة :

1. أن لا يكون إفشاء السر يتضمن درء مفسده عامة ، أو مفسده خاصة فردية أعظم من المفسدة على صاحب السر^٢ ، وأن لا تكون مصلحة إفشاءه أعظم من مفسدته.

2. أن لا يأذن صاحب السر بإفشاءه .

وفي هذه الحال يجب أن يكون الإفشاء بحدود ما أذن فيه صاحب السر ، أو ما طلبته الجهة المسئولة المخولة بالاطلاع عليه ، ولصاحب السر التراجع عما أذن بإفشاءه^٣ .

وإذا كان إفشاء السر - عموماً - يتضمن ضرراً على صاحبه إفشاء السر حرام ، قال ابن بطال^٤ : "الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة" والضرر يشمل كل ما يؤذي الإنسان^٥ .

^١ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 558 .

^٢ مثل ما إذا كان الإفشاء من أجل دفاع الطبيب عن نفسه تجاه الاتهام الموجه إليه من المريض أو ذويه ، أو إذا كان كتم السر يتضرر منه طرف آخر .

^٣ ينظر في شروط تحريم إفشاء السر : بحث القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية الشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1306/3 ، أسرار المرضى - الجبير 10 ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - القرار 79 ص 180 ، الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 558 .

^٤ شرح صحيح البخاري 64/9 . وابن بطال : هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، ويعرف باللجام . عالم بالحديث . من أهل قرطبة . فقيه مالكي . وبنو بطال في الأندلس يمانيون . ينقل عنه ابن حجر كثيراً في (فتح الباري) من كتبه (شرح البخاري) ، وله أيضاً : (الاعتصام) في الحديث . توفي سنة 449 هـ .

[شذرات الذهب 3 / 283 ؛ وشجرة النور الزكية ص 115 ؛ ومعجم المؤلفين 7 / 87 ؛ والأعلام للزركلي 96/5] .

^٥ ينظر : أسرار المرضى - الجبير 6 .

وكذلك إذا لم يتضمن ضرراً فالأظهر أنه لا يجوز ، و أن ما استكنتم عليه الإنسان -
عموماً - ، أو دلت القرينة على طلب كتمانها أو كان من شأنه أن يكتنم فهو سر إفشاؤه
حرام ، سواء تضمن ضرراً أو لا^١.

والأطباء يتأكد في حقهم كتمان السر ؛ إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة من أجل محض
النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية،
ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه^٢.

دليل القاعدة :

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧) الأنفال : ٢٧ .

وإفشاء الطبيب لسر المريض خيانة للأمانة .

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ (٣٤) الإسراء : ٣٤ .

والسر الطبي إذا طُلب كتمانها أو كان من شأنه أن يُكتنم عهد يجب الوفاء به .

٣. عن أنس رضي الله عنه قال: مرّ بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الصبيان
فسلم علينا ثم دعاني فبعثني إلى حاجة له، فجئت وقد أبطأت عن أمي، فقالت : ما
حبسك؟ أين كنت؟ فقلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حاجة ، فقالت:
أي بني ، وما هي؟ فقلت : إنما سر ، قالت : لا تحدث بسرّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحداً^٣.

^١ ينظر : أسرار المرضى - الجبير 6 .

^٢ ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - القرار 79 ص180.

^٣ أخرجه مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أنس بن مالك 160/7 (6533) .

وهو يدل على عدم إفشاء السر مطلقاً سواء أدى ذلك إلى ضرر أو لا .

٤ . أنه قد سَمَّى النبي صلى الله عليه وسلم السر أمانة ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة"^١.

ويتأكد هذا في حق الطبيب لأن ثقة المريض في طبيبه هي أساس التعامل بينهما^٢.

٥ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان "^٣.

وإفشاء الطبيب لسر المريض خيانة لما أؤتمن عليه .

٦ . أن هذا من قبيل حفظ العهد وهو كالوديعة التي يجب حفظها^٤.

فروع القاعدة^٥:

١. إذا تعمد المريض الإنفراد للحديث عن نفسه للطبيب فهو سر ؛ لأن ذلك قرينة على طلب الكتمان .

٢. إذا تعمد المريض خفض الصوت للحديث عن نفسه للطبيب فهو سر ؛ لأن ذلك قرينة على طلب الكتمان .

^١ أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب في نقل الحديث 418/4 ، والترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء أن المجالس أمانة 509/3 ، وقال حديث حسن ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير 146/1.

^٢ ينظر : بحث القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير 1306/3 - ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية . إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض .

^٣ أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - باب علامات المنافق 15/1 (33) .

^٤ ينظر : أسرار المرضى - الجبير 6.

^٥ ينظر : أسرار المرضى - الجبير 6-11 بتصرف .

٣. إذا ذكر المريض للطبيب أمراً يعد من المعايب فهو سر ؛ لأن هذا من شأنه أن يكتّم عرفاً .

٤. إذا ذكر المريض للطبيب أمراً يعد إفشاؤه فيه مضرة به فهو سر ؛ لأن هذا من شأنه أن يكتّم عرفاً .

٥. إذا وقف الطبيب على حصول حمل غير شرعي وكانت متزوجة أو أخبرته بأن حملها من سفاح فإنه لا يجوز له الإبلاغ عن ذلك لكونه قذفاً إلا إذا طلب منه ذلك لكشف دعوى قضائية .

٦. وإذا اطلع على أن طفلاً قد استغل جنسياً فإن عليه إبلاغ وليه بحالته لأن سر المريض غير كامل الأهلية يتولاه وليه .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالطبيب من

الناحية المهنية

وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : التطبيب واجب .
- المبحث الثاني : لا يطلب من الطبيب إلا القيام بالعناية المعتادة.
- المبحث الثالث : تصرف الطبيب منوط بالمصلحة .
- المبحث الرابع : إنما العلاج بالأسهل فالأسهل .
- المبحث الخامس : يمنع الطبيب من إزالة العلة إذا ترتب على إزالتها علة أكبر منها .
- المبحث السادس : إذا كانت العلة لا يمكن علاجها امتنع الطبيب عن العلاج.
- المبحث السابع : شهادة الطبيب العدل معتبرة .

المبحث الأول : التطبيب واجب^١

التطبيب : المداواة والعلاج ، يقال : طَبَّ فلانٌ فلاناً أي : داواه.

والمداواة هي من جانب الطبيب ، أما التداوي فهو ما كان من جانب المريض^٢.

ومعنى القاعدة : أنه لا يجوز للطبيب الامتناع عن علاج أي مريض إلا بمبرر شرعي أو علمي مقبول^٣. أي أنه يجب عليه تطبيب كل مريض.

والتطبيب - من حيث الأصل - من فروض الكفايات^٤.

وإن كان ترك المريض دون علاج يؤدي إلى تلف أو ضرر أو مشقة عظيمة ، ولا يتضرر الطبيب بالعلاج ، ولا يوجد من يقوم من مقامه : أصبح فرض عين ، فلا يجوز له ترك العلاج^٥.

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم يأثم بتركه إنقاذ معصوم الدم^٦.

^١ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 87 حيث جاء فيه " أنه إذا أوجب الشارع شيئاً أوجب ما يتوقف عليه ، ولذلك فالأمر بالتداوي يتضمن الأمر بممارسة الطب ، فكما أن التداوي واجب فالتطبيب واجب " ، التشريع الجنائي - عودة 520/1 حيث جاء فيه : " وإذا كان الغرض من تعلم الطب هو التطبيب ، وكان تعلم الطب واجباً ، فيترتب على هذا أن يكون التطبيب واجباً على الطبيب لا مفر له من أدائه " .

^٢ ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة - القره داغي 187. وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 135/12 .

^٣ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 654 .

^٤ ينظر : روضة الطالبين - النووي 425/7 ، مجموع الفتاوى - ابن تيمية 193/29 .

^٥ ينظر : روضة الطالبين - النووي 425/7 ، مجموع الفتاوى - ابن تيمية 193/29 ، أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3545/4 ، الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3644/4 ، امتناع الطبيب عن العلاج - الموسى - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3834/4 .

^٦ ينظر : حاشية ابن عابدين 1 / 440 ، التاج والإكليل - المواق 622/7 ، حاشية الدسوقي 1 / 289 ، شرح النووي على مسلم 229/10 الإنصاف - المرداوي 10 / 51، 50. وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 183/31 .

ويدخل في ذلك الطبيب يترك إنقاذ المريض المعصوم من الهلاك.

قال ابن حزم - رحمه الله - ^١ : "وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استقاه مسلم، وهو قادر على أن يسقيه فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأئمة".

فقد بين أن من منع سقي الماء للمضطر إليه حتى مات فهو معتدي عليه وهو ضامن ، وكذا من ترك إنقاذ مضطر عموماً ^٢.

وقال القرطبي - رحمه الله - ^٣ : " ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة" .

وإن كان الطبيب مرتبطاً بعقد يوجب عليه تطبيب أي مريض سواء مع جهة عامة أو خاصة فإنه يجب عليه التطبيب سواء كان ترك المريض دون علاج يؤدي إلى تلف أو ضرر أو مشقة عظيمة أو لا ^٤ .

^١ المحلى 523/10. وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد . عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس . أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه. كانت لابن حزم الوزارة وتدير المملكة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم . كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج . طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده . كثير التأليف . مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له . توفي سنة 456هـ . من تصانيفه : (المحلى) في الفقه ؛ و (الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه . ينظر : (سير أعلام النبلاء 166/35 - الأعلام 5 / 59)

^٢ ينظر : أخلاقيات المهنة - الدريوش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3549/4 بتصرف.

^٣ الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 226/2.

^٤ ينظر : أخلاقيات المهنة - الدريوش ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3545/4 ، امتناع الطبيب عن العلاج - موسى ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3849/4 بتصرف.

ويشترط لوجوب التطبيب أن لا يترتب على الطبيب ضرر ، فإن ترتب عليه ضرر لم
يجب التطبيب ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج :
٧٨.

حيث إنه يدخل في ذلك عدم وجوب إسعاف المريض عند حصول الضرر بالمسعف ؛
لوجود الحرج^١.

لكن يجب تقييد هذا الضرر بالضرر المساوي أو الضرر الأشد ، أما الضرر الأقل فإنه
غير مانع من وجوب الإسعاف .

وإن وجد من يكفي من الأطباء ، ولم يكن مرتبطاً بعقد يوجب عليه علاج أي مريض
فالتطبيب مباح .

وقد يصير مندوباً إذا اقترن بنية التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه لتطبيب
الناس، أو نوى نفع المسلمين ؛ وذلك لدخوله في مثل قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة : ٣٢ .

وبهذا نعلم أن التطبيب - من حيث الأصل - واجب كفائي لا عيني ، لكنه كغيره من
الواجبات الكفائية يكون عينياً إذا لم يقم أحد مقامه ، وكذا يكون عينياً بالعقد الذي
يوجب عليه التطبيب ، كما أنه كغيره من الواجبات الكفائية يسقط وجوبه إذا قام به من
يكفي .

وإذا ثبت وجوب التطبيب على الطبيب فإنه يجب عليه عمل كل الوسائل التي لا يتم
التطبيب إلا بها ، ابتداء بسماع شكوى المريض ، وكذا الفحوصات الطبية اللازمة ،
وغيرها ، وذلك لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

^١ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام
3737/4.

دليل القاعدة :

١. أما كون التطبيب فرض كفاية ؛ فلحاجة الناس إلى العلاج والدواء^٢ .
٢. ولأن تعلم الطب واجب لا يسقط عن الشخص إلا إذا قام به غيره ، والغرض من تعلمه هو التطبيب ؛ ولذا فإن التطبيب كذلك يكون واجباً على الطبيب لا مفر له من أدائه^٣ .
٣. أما وجوبه - عينياً - إن كان ترك المريض دون علاج يؤدي إلى تلف أو ضرر أو مشقة عظيمة ، إذا لم يوجد غيره ، ولا ضرر عليه ، فلأنه فرض كفاية ، وفرض الكفاية ينقلب إذا لم يوجد من يكفي إلى فرض عين^٤ .
٤. وتخريجاً على حكم إطعام المضطر ، حيث يجب إطعامه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل..."^٥ .
- فإذا كان هذا الوعيد في حق من امتنع من بذل فضل الماء للمحتاج إليه ، فمن باب أولى أن يكون وعيد من امتنع عن إسعاف المضطر أشد^٦ .
٥. قوله صلى الله عليه وسلم : "المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسلمه"^٧ .

^١ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3646/4 .

^٢ ينظر : أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3539/4 .
^٣ ينظر : التشريع الجنائي - عودة 520/1 .

^٤ ينظر : أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3541/4 بتصرف.

^٥ أخرجه البخاري - كتاب المساقاة - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء 4/145(2358).

^٦ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3732/4 .

^٧ أخرجه البخاري - كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه 3/168(2442).

قال ابن حجر - رحمه الله - ^١: "وقوله (لا يسلمه) أي لا يتركه مع من يؤذيه ، ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه...وقد يكون ذلك واجباً ، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال" .

٦. ولأنه إذا أوجب الشارع شيئاً أوجب ما يتوقف عليه ، وهنا التداوي مأمور به ، وواجب ^٢ ، وهو يتضمن الأمر بممارسة الطب ، فكما أن التداوي واجب فالتطبيب واجب ؛ لأن التداوي يتوقف عليه ^٣.

٧. ولأنه إذا كان التطبيب إنقاذاً من هلاك فإنه يجب لوجوب المحافظة على الأنفس ^٤.
الأنفس ^٤.

٨. أما وجوبه على من كان مرتبطاً بعقد يوجب عليه علاج أي مريض فلقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة : ١ .

^١ فتح الباري 261/6. وابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية . كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك . تفقه بالبلقيني والبرماوي .

ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها . تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء ، درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيهرية ونظرها والإفتاء بدار العدل ، والخطابة بجامع الأزهر ، وتولى القضاء . توفي سنة 852 هـ . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً . من تصانيفه : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ؛ و" الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية " ، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " .

[الضوء اللامع 2 / 36 ؛ والبدر الطالع 1 / 87 ؛ وشذرات الذهب 7 / 270 ؛ ومعجم المؤلفين 2 / 20] .

^٢ وذلك فيما إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ، وبالتداوي يغلب على الظن إزالة الضرر . وسيأتي مزيد تفصيل في مبحث (التداوي مشروع) - إن شاء الله - .

^٣ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 87 بتصرف.

^٤ ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 35/13 ، الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3731/4.

فروع القاعدة :

١. أن رعاية الإمام كما تشمل واجبه في صد العدو ، وتوفير المأكل والملبس والمسكن فكذلك تشمل واجبه في توفير التطبيب ، حسب الكفاية ، وحسب إمكانيات الدولة .
٢. أن حالة الظروف الاستثنائية كحالة الحرب والوباء العام يكون التطبيب فيها فرض عين^١ ؛ لأن تطبيب المريض الذي تركه يؤدي إلى تلف أو ضرر أو مشقة فرض كفاية ، وينقلب عند عدم وجود الكفاية إلى فرض عين .
٣. أنه إذا وجد جريح في الشارع ، من جراء حادث ما ، فالتطبيب فرض عين على الطبيب الحاضر إذا لم يوجد غيره^٢ ؛ لأن تطبيب المريض الذي تركه يؤدي إلى تلف أو ضرر أو مشقة فرض كفاية ، و ينقلب عند عدم وجود الكفاية إلى فرض عين .
٤. أن وضع أجهزة الإنعاش القلبي للمحتاج إليها فرض كفاية ينقلب عند عدم وجود الكفاية إلى فرض عين^٣ ؛ لأن تطبيب المريض الذي تركه يؤدي إلى تلف أو ضرر أو مشقة فرض كفاية ، و ينقلب عند عدم وجود الكفاية إلى فرض عين .
٥. أن رفع أجهزة الإنعاش القلبي عن من يحتاج إليها ، وحالته ميئوس منها ، لكن جذع دماغه لا يزال حياً ، وقد يعيش حياة نباتية ، ويستمر في الإغماء فترة طويلة لا يجوز ؛ لأنه في حاجة لها ويتأثر من رفعها عنه^٤ ، وتطبيب المريض الذي تركه يؤدي إلى تلف أو ضرر أو مشقة فرض كفاية ، و ينقلب عند عدم وجود الكفاية إلى فرض عين. أما رفع أجهزة الإنعاش القلبي عن الميت دماغياً فيكاد أن يجمع الفقهاء المعاصرون على

^١ ينظر : امتناع الطبيب عن العلاج - موسى - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3850/4.

^٢ ينظر : امتناع الطبيب عن العلاج - موسى - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3850/4.

^٣ ينظر : أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3558/4 بتصرف.

^٤ ينظر : رفع الأجهزة الطبية عن المريض - الطريقي 36 ، أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3563/4 بتصرف.

جوازه^١؛ لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض^٢، أي أنه - بعبارة أخرى - لا يعد تطبيقاً حتى يكون واجباً .

٦. أن منع الحاكم أو من يمثله الأطباء من عبور الحدود والسفر للخارج لإسعاف الجرحى ومداواة المرضى إذا لم يقيم به أحد غيرهم يعد أمراً محرماً^٣؛ لأنه منع من واجب .

٧. أن رفض إدارة المستشفى الخاص أو الحكومي علاج المريض الذي يؤدي ترك علاجه إلى تلف أو ضرر أو مشقة عظيمة ، دون ضرر على المستشفى في العلاج لا يجوز حتى وإن لم يكن المريض ممن يجب علاجهم بالعقد الذي بين الدولة والمستشفى^٤؛ لأنه رفض لواجب .

٨. أن رفض إدارة المستشفى الخاص أو الحكومي علاج المريض الذي يجب علاجه بالعقد الذي بين الدولة والمستشفى لا يجوز حتى وإن لم يؤدي ترك علاجه إلى تلف أو ضرر أو مشقة عظيمة^٥؛ لأنه رفض لواجب.

^١ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار (17) ص36 ، فقه النوازل - أبو زيد 234/1 ، رفع الأجهزة الطبية عن المريض - الطريقي 36 ، المسائل الطبية المستحقة - النتشة 45/2 ، أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3565/4 .

^٢ ينظر: فقه النوازل - أبو زيد 234/1 .

^٣ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3632/4 بتصرف.

^٤ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3632/4 بتصرف.

^٥ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3632/4 بتصرف.

استثناءات القاعدة :

١. ما إذا عَلِمَ الطبيب المرتبط بعقد يوجب عليه علاج أي مريض سواء مع جهة عامة أو خاصة أن المريض يتلقى العلاج عند طبيب آخر ، ورأى المصلحة في عدم الانتقال عنه، فهنا لا يجب عليه التطبيب.
٢. ما إذا عَلِمَ الطبيب المرتبط بعقد يوجب عليه علاج أي مريض سواء مع جهة عامة أو خاصة أن المصلحة تكمن في عدم علاج المريض ؛ من أجل عدم تعويد الجسم على عدم دفع المرض إلا بمعاونة الطبيب، فهنا لا يجب عليه التطبيب ، بل يستحسن عدم علاجه^١.
٣. ما إذا طلب المريض من الطبيب أن يعالجه بمحرم ، كعلاج العقم بطريقة من طرق التلقيح الصناعي المحرم، أو العلاج بزراعة الأعضاء الفردية التي تؤدي زراعتها إلى وفاة المتبرع، فإن التطبيب هنا لا يجب ، بل لا يجوز^٢.
٤. ما إذا كان المرض ليس في نطاق تخصص الطبيب — الذي تم التعاقد بينه وبين الجهة الخاصة أو العامة على علاج حالاته — فهنا لا يجب عليه التطبيب^٣، إلا في حالات الطوارئ والكوارث فيجب بذل المستطاع حتى خارج نطاق التخصص ؛ احتراماً للحياة الإنسانية^٤.

^١ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه — البشير — السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني — جامعة الإمام 3637/4 بتصرف. وقد قال الرازي : "لا تُعوّد الطبيعة أن تتداركها عند كل عارض بعلاج ؛ فإنها تصير في حد لا تدفع مرضاً إلا بمعاونة الطبيب ، ولتكن إعانتك لها بالاستفراغ أو تعديل المزاج" . المرشد 123 نقلاً عنه بواسطة : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه — البشير — السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني — جامعة الإمام 3637/4.

^٢ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه — البشير — السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني — جامعة الإمام 3640/4.

^٣ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه — البشير — السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني — جامعة الإمام 3640/4 بتصرف.

^٤ ينظر : الموازنات والمآلات في إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي — شريفة — السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني — جامعة الإمام 3932/4.

٥. ما إذا طلب المريض علاجاً يخفف ألمه ، لكنه يلحق به ضرراً كبيراً ، فهذا لا يجب عليه التطبيب ، بل يجب عليه الامتناع عنه^١.

٦. ما إذا كان الطبيب مرتبطاً بعقد ، ولم يتم دفع الأجر الذي تم اشتراط دفعه ابتداءً ، فهذا لا يجب عليه التطبيب إلا إن كان ترك المريض دون علاج يؤدي إلى تلف أو ضرر أو مشقة عظيمة ، ولا يتضرر الطبيب بالعلاج ، ولا يوجد من يقوم من مقامه^٢.

٧. ما إذا كان الامتناع عن التطبيب لعدم اعتدال الأحوال البدنية والنفسية والعقلية للطبيب ، فيجوز الامتناع هنا ؛ قياساً على القاضي^٣ ؛ لأن الطبيب قد نصب نفسه قاضياً على النفوس ، وحاكماً على الأجسام ويتولى طبها وتديرها^٤.

٨. ما إذا كان الامتناع عن تطبيب من تركه دون علاج يؤدي إلى تلف أو ضرر أو مشقة عظيمة ؛ لأجل أن تطبيبه يؤدي إلى ترك علاج من هو أشد حاجة منه ° ؛ درءاً لأشد المفسدتين.

^١ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3642/4. قال الرازي : "فرما أثر العليل الإقدام على كي ، أو دواء حاد طلباً للراحة من علة ضجر بها ، وعند ذلك لا ينبغي للطبيب أن يساعده إن كان الخطر فيه عظيماً". المرشد 122-123 نقلاً عنه بواسطة : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3637/4.

^٢ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3648/4 بتصرف.

^٣ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3648/4

^٤ ينظر : أدب الطبيب - الرهاوي 39 .

[°] ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3742/4.

المبحث الثاني

لا يطلب من الطبيب إلا القيام بالعناية المعتادة^١

معنى القاعدة : أن كل ما يطلب من الطبيب هو بذل العناية المعتادة من مثله في ممارسته للعمل .

أي أن (فعل الطبيب لا يتقيد بشرط السلامة) ^٢ ، أو بعبارة أخرى نقول : إن التزام الطبيب إنما هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية .

ومفاد ذلك أنه نظراً للطبيعة الاحتمالية للعمل الطبي أو الجراحي ، فإن الطبيب لا يلزم بضمان شفاء المريض أو بضمان سلامته من مخاطره^٣ .

قال ابن رشد - رحمه الله - ^٤ : "فإن هذه الصناعة ليس غايتها أن تبرئ ولا بد ، بل تفعل ما يجب ، بالمقدار الذي يجب ، وفي الوقت الذي يجب ، ثم تنتظر في حصول غايتها كالحال في صناعة الملاحه ، وقود الجيوش" .

^١ ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير - ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية . إدارة التوعية الدينية الشؤون الصحية بمنطقة الرياض 1319/3 حيث ذكرها آخر قاعدة في بحثه فقال: "لا يتقيد عمل الطبيب بشرط السلامة ، ولا يطلب منه إلا القيام بالمعتاد من العناية ، ولا يسأل إلا عن تقصيره فيها" ، طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية - محمد آل الشيخ ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 2869/3 حيث جاء فيه : "الأصل في التزام الطبيب أن يتعهد ببذل غاية جهده في علاج مريضه ، ولا يلتزم له بحصول الشفاء" .

^٢ ينظر : التشريع الجنائي - عودة 520/1 .

^٣ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 59 .

^٤ الكليات في الطب 69 . وابن رشد هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . اتم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراکش . وأحرقت بعض كتبه ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . قال ابن الأبار (كان يفرع إلى فتواه في الطب كما يفرع إلى فتواه في الفقه) ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد . توفي سنة 595 هـ .

فإذا بذل الطبيب العناية المعتادة فإنه يستحق أجره سواء حصل الشفاء أم لم يحصل^١.
وإذا راعى الطبيب الحدود العلمية والعملية لعمله ، ونتج عن ذلك ضرر لحق بالمريض لا
يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليه باتفاق الفقهاء^٢.

قال ابن المنذر - رحمه الله -^٣ : " أجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن ".
وقال الكاساني - رحمه الله -^٤ : " ولو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على
الإمام ولا على بيت المال وكذلك ... ، والحجام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم
بالإجماع ".

ولو حصل تقصير من الطبيب عن العناية المعتادة ، فإنه يتوجب عليه الإثم ، وكذلك
الضمان عند ترتب الضرر^٥.

= من تصانيفه (فصل المقال في ما بين الحكمة والشرعية من الاتصال) ؛ و (تحافت التهافت) في الفلسفة ؛
(الكليات) في الطب ؛ و (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه ؛ ورسالة في (حركة الفلك) .
[شذرات الذهب 4 / 320 ؛ الأعلام 6 / 213] .

^١ ينظر : حاشية القليوبي 118/3 ، المبدع - ابن مفلح 97/5 ، طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة
التجملية - آل الشيخ ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2869/3
^٢ ينظر : الشرح الكبير - الدردير ، 355/4 ، المغني - ابن قدامة 117/8 ، زاد المعاد - ابن القيم 139/4 .
^٣ الإجماع 171 . وابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن
يقلد أحداً ؛ وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء . توفي سنة :
319 هـ . من تصانيفه : (المبسوط) في الفقه ؛ و (الأوسط في السنن) ؛ و (الإجماع والاختلاف) ؛ و (الإشراف
على مذاهب أهل العلم) و (اختلاف العلماء) .

[طبقات الشافعية 2 / 126 ، والأعلام للزركلي 6 / 84] .

^٤ بدائع الصنائع 305/7 والكاساني هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين . منسوب إلى كاسان بلدة
بالتركستان ، خلف نهر سيحون . من أهل حلب . من أئمة الحنفية . كان يسمى (ملك العلماء) أخذ عن علاء
الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء) . وتوفي بحلب سنة 587 هـ .

من تصانيفه : (البدائع) وهو شرح تحفة الفقهاء ، و (السلطان المبين في أصول الدين) .

[الجواهر المضية - ابن أبي الوفاء 2 / 244 ؛ والأعلام 2 / 46] .

^٥ ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير - ندوة تطبيق القواعد الفقهية على
المسائل الطبية . إدارة التوعية الدينية الشؤون الصحية بمنطقة الرياض 1319/3 بتصرف .

ولذا جعل الفقهاء معيار الخطأ الذي يؤخذ به الطبيب بأنه : الخروج عن السلوك المعتاد الذي يسلكه أي طبيب آخر في العادة ، إذا كان في نفس الظروف التي تحيط بالطبيب ^١ . سواء كان الخطأ صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان أثر الخطأ هيناً أو جسيماً ^٢ .

وعليه ، فالعناية المعتادة والمطلوبة من الطبيب هي التزام الطبيب بالأصول العلمية المتعارف عليها بين الأطباء ، والتي هي محل تسليم بين الأطباء .

أما المسائل التي يتجادل ويختلف فيها الأطباء ، فلا يكون سلوك أحد طرقها سبباً لتخطئة الطبيب ومحاسبته ^٣ .

دليل القاعدة :

١ . أن التحرز عن السراية غير ممكن ؛ لأنها تنبني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الألم ، وعلى الجهول ، والاحتراز عن الجهول غير متصور ، فلا يمكن التقيد بالمصلحة من العمل ، وإلا أحجم الناس عن ممارسة العمل الطبي مع الحاجة إليه ^٤ .

٢ . أن الطبيب إن كان يستعمل حقه في هذه الحالة فهو يقوم بواجبه في نفس الوقت والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة ^٥ .

^١ ينظر : المبسوط - السرخسي 11/16 ، مجمع الضمانات - البغدادي 147/1 ، الدر المختار مع الحاشية - الحصكفي 43/5 ، الذخيرة - القرافي 12 / 257 الأم - الشافعي 172/6 ، المغني - ابن قدامة 117/8 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 54 ، الخطأ الطبي - الجبير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 4377/5 .

^٢ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 54 ، الخطأ الطبي - الجبير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 4377/5 .

^٣ ينظر : الخطأ الطبي - الجبير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 4378/5 .

^٤ ينظر : بدائع الصنائع - الكاساني 211/4 بتصرف .

^٥ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 59 .

فروع القاعدة :

١. أنه لا يصح أن يشترط المريض على الطبيب العمل على وجه لا يسري ، أو بعبارة أخرى لا يصح أن يشترط عليه ضمان السلامة ^١ ؛ لأنه لا يطلب من الطبيب إلا القيام بالعناية المعتادة.

٢. أنه لا يصح أن يمنع المريض طبيبه أجرته لعدم حصول الشفاء ؛ لأنه لا يطلب من الطبيب إلا القيام بالعناية المعتادة .

لكن إذا حصلت المشاركة على الشفاء بينهما فإن ذلك يصح ، والعقد هنا يُعدُّ (عقد جعالة) .

ولا يستحق الطبيب العوض إلا بالشفاء ، ويكون من باب الجعالة التي يطالب فيها بتحقيق غاية ، لا بذل عناية ^٢.

٣. أنه لو سقطت صبية من السطح فانتفخ رأسها ، فقال كثير من الجراحين : إن شققتم رأسها تموت ، وقال واحد منهم : إن لم تشقوه اليوم ماتت وأنا أشقه وأبرئها ، فشقه ، ثم ماتت بعد يوم أو يومين فإنه لا يضمن إذا كان الشق معتاداً ، وكان بإذن ، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم ^٣ ؛ لأن معيار الخطأ الذي يؤخذ به الطبيب بأنه : الخروج عن السلوك المعتاد الذي يسلكه أي طبيب آخر في العادة ، أي الخروج عن الأصول العلمية المتعارف عليها بين الأطباء ، والتي هي محل تسليم بين الأطباء ، أما المسائل التي يتجادل ويختلف فيها الأطباء ، فلا يكون سلوك أحد طرقها سبباً لتحطئة الطبيب ومحاسبته .

^١ ينظر : بدائع الصنائع - الكاساني 211/4 بتصرف .

^٢ ينظر : كشاف القناع - البهوتي 120/15 ، 131 ، عقد العلاج الطبي في الفقه والنظام - الزامل 36 ، طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية - محمد آل الشيخ ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام) 2858/3 ، 2872 . وسيأتي تفصيل لذلك - بإذن الله - في المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث .

^٣ ينظر : مجمع الضمانات - البغدادي 147/1 . وقوله خارج الرسم : أي بعيداً عن الأصول المرسومة في المهنة . ينظر تحقيق كتاب : مجمع الضمانات للبغدادي - محمد سراج وعلي جمعة 147/1 .

استثناء القاعدة :

أنه إذا كانت نتيجة العمل الطبي أكيدة ومستقرة ، لا احتمالية ؛ وذلك كالتزام الطبيب بالفحوصات المخبرية فإن الالتزام يكون هنا بتحقيق الغاية (النتيجة) ؛ وذلك للتقدم العلمي الذي يوصل إلى هذه النتائج عادة ، فلا يكون الطبيب موفقاً بالتزامه إلا إذا حققها، بخلاف الأعمال التي نتائجها احتمالية¹.

¹ ينظر : طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية - محمد آل الشيخ ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2869/3 .

المبحث الثالث : تصرف الطبيب منوط بالمصلحة^١

معنى القاعدة : أن تصرفات وأفعال الطبيب يجب أن تكون مرتبطة بالمصلحة وموافقة لها.

ويدخل في ذلك رعاية المصلحة فعلاً ، وكذلك رعايتها قصداً .

حيث إنه يجب على الطبيب أن يكون الباعث على عمله هو قصد العلاج ، أو بصفة عامة قصد مصلحه مشروعة^٢.

ولا ينظر في رعاية المصلحة إلى جهته ، بل إلى جهة المريض ، أو إلى المصلحة العامة .
ثم إن النظر لصلاحية الفعل لا يكون لرغبة المريض ، بل للمصلحة المعتبرة .

دليل القاعدة :

١ . قوله صلى الله عليه وسلم : "الدين النصيحة ؟ قلنا لمن؟ قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم"^٣ .

والنصيحة تقتضي من الطبيب رعاية مصلحة المريض وإن غلبت على مصلحته.

٢ . أن العمل الطبي إنما شرع لمصلحة الأجساد ، ودفع ضرر الأسقام عنها ، فيجب أن يوافق مقصود الطبيب مقصود الشارع^٤.

^١ ينظر أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 122 حيث جاء فيه - في معرض سياقه لشروط الجراحة الطبية - : "أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة" ، الجراحة التجميلية - الفوزان 96 حيث جاء فيه ذلك أيضاً.

^٢ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 54 . وينظر : التشريع الجنائي - عودة 522/1 .

^٣ صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة 53/1 (205).

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 122 بتصرف .

فروع القاعدة :

١. أن جراحة التجميل لا تكون مشروعة لرغبة المريض ، بل لا بد من المصلحة المعتبرة^١.
٢. إذا طلب شخص من الطبيب أن يقطع شيئاً سليماً من جسده حتى يتجاوز الخدمة العسكرية - مثلاً - ففعل الطبيب لم يجز له ذلك ؛ لعدم المصلحة المعتبرة^٢.
٣. أن الطبيب عليه أن يقصد في عمله علاج المريض ؛ رعاية للمصلحة ، ويحرم عليه أن يقصد غير ذلك ، حتى ولو ترتب على عمله شفاؤه^٣.
٤. إذا علم أن الفحص بوسائل لا توجد عنده ، وتوجد عند غيره ، وتحقق بها المصلحة فعليه أن ينصحه بالذهاب إلى الغير ؛ رعاية للمصلحة.
٥. إذا علم أن تلك الوسائل مأمونة الضرر ، ووسائله بخلافها ، وتحقق بتلك الوسائل المصلحة فعليه أن ينصحه بالذهاب إلى الغير ؛ رعاية للمصلحة.
٦. إذا علم الطبيب بالبديل الذي يمكن علاج المريض به ، وهو أخف ضرراً من غيره، فإن عليه أن يعمل به^٤.
٧. على الطبيب أن لا يمتنع عن سقي الدواء المر ، وقطع الأعضاء المتأكلة ، وقلع الأضراس الوجعة ، وبط الجراحات الموجعة ، وإن كان يلزم منه إيذاء المريض ؛ لأنه مطالب برعاية المصلحة المعتبرة ، لا شهوة المريض .

^١ ينظر: الأحكام الشرعية- شرف الدين 54 بتصرف.

^٢ ينظر: الأحكام الشرعية- شرف الدين 48.

^٣ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 48 ، التشريع الجنائي - عودة 522/1 . ولذا فإن الطبيب إذا سقى المريض الدواء المر البشع المكروه ، لم يجز أن يسقيه إياه لأجل ما فيه من الماراة والأمر المكروه ، بل لأجل ما فيه من الشفاء والراحة ، وكذلك الإيلاء بالحجامة وقطع العضو ؛ وذلك لأنه مطالب برعاية المصلحة قصداً كما أنه مطالب برعايتها فعلاً .

^٤ ينظر في الفروع 6/5/4 : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 123.

٨. أن جراحة تغيير الجنس لا يجوز فعلها وإن كانت قد تحقق مصلحة للمريض إلا أنها مصلحة ملغاة^١؛ لعدم اعتبار الشرع لها.
٩. أن الطبيب لا يجوز أن يقدم على الجراحة حتى يقارن بين نتائج ومفاسد الجراحة ومفاسد المرض ، فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرمت الجراحة^٢؛ لأنه مطالب برعاية المصلحة .
١٠. على الطبيب قبل أن يقدم على الكشف بالأشعة أن يتولى النظر في مفسدة تعريض المريض للأشعة ومفسدة المرض المشتكى منه ، ثم يقارن بينهما ، فإن غلبت مصلحة الأشعة أقدم ، وإلا فلا ، وإذا احتيج إلى الأشعة فيقتصر على القدر الكافي دون زيادة^٣.
١١. أن من شروط نقل الأعضاء أن تكون المصلحة المترتبة على نقل العضو أعظم من المفسدة التي اقتضت حظره^٤ ؛ وذلك رعاية للمصلحة .
١٢. أن من شروط إجراء عمليات جراحة التجميل : أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجحة من الجراحة^٥؛ رعاية للمصلحة .
١٣. أنه يحرم على الطبيب أن يقرر على المريض عملية جراحية لا تظهر حاجته إليها^٦.
١٤. يحرم على الطبيب أن يصرف للمريض أدوية ليس في حاجتها ، وأشد من ذلك لو كان فيها ضرر عليه^٧.

^١ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 123.

^٢ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 124.

^٣ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 230.

^٤ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 124.

^٥ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 96 ، 97.

^٦ ينظر : الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية - السعيدان 244 .

^٧ ينظر : الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية - السعيدان 247 .

المبحث الرابع : إنما العلاج بالأسهل فالأسهل^١

معنى القاعدة : أن المطلوب من الطبيب أن يبدأ في علاجه للمريض بأيسر الطرق على المريض بدنياً ونفسياً .

ولذا فلا يجوز المعالجة بالأشد إذا أمكن المعالجة بالأخف^٢.

وقد قال ابن رسلان - رحمه الله - ^٣ : "اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف ، لا ينتقل إلى ما فوقه".

ويلحق بالبداءة بالأسهل أيضاً البداءة بالأسهل مادياً ، أي الأقل ثمناً ، إذا كان يقوم مقام الأعلى .

ويشترط للبداءة بالأسهل :

١. أن يكون الأسهل يقوم مقام الأصعب ويحقق المصلحة المطلوبة^٤.

^١ ينظر زاد المعاد - ابن القيم 143/4 ، حيث عرف ابن القيم الطبيب الخبير بأنه الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً ، وذكر منها : أن يعالج بالأسهل فالأسهل ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 120 حيث علل اشتراط عدم البديل الأخف لجواز الجراحة بأنه "اعتباراً للأصل الموجب لعلاج المريض بالأسهل ، وأنه لا يصار إلى علاجه بما هو أصعب متى أمكن علاجه بذلك الأسهل" ، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً - البطوش ضمن (مجلة البحوث الإسلامية) 328 / 53 حيث جاء فيه : "استعمال طرق العلاج الأسهل فالأسهل".

^٢ ينظر : القواعد الشرعية للمسائل الطبية - السعيدان 10.

^٣ ينظر : نيل الأوطار - الشوكاني 231/8 نقلاً عنه . و ابن رسلان هو : أحمد بن حسين بن حسن بن علي ، أبو العباس ، الرملي الشافعي . ويعرف بابن رسلان . فقيه شافعي ، ولد بالرملة (بفلسطين) وانتقل في كبره إلى القدس ، فتوفي بها سنة 844 هـ ، عالم شارك في بعض العلوم . ولزم الإفتاء والتدريس مدة . وأجازه قاضي القضاة الباعوني بالإفتاء .

ومن تصانيفه : " صفوة الزيد " منظومة في الفقه ، و " شرح سنن أبي داود " و " شرح البخاري " ، و " تصحيح الحاوي " فقه ، و " شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول " .

[شذرات الذهب 7 / 248 ، والضوء اللامع 1 / 282 ، والأعلام 1 / 115 ، ومعجم المؤلفين 1 / 204] .

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 121 ، القواعد الشرعية للمسائل الطبية - السعيدان 10.

ولذلك فعلاج بعض الأمراض الجراحية العصبية بالعقاقير المهدئة والمخدرة دون الجراحة وإن كان علاجاً بالأسهل ، إلا أنه لا يعتبر موجباً لصرف العلاج إليه ، لأن من شروط ذلك أن يكون الأسهل يقوم مقام الأصعب ويحقق المصلحة المطلوبة ، وهنا هذه العقاقير لا ترفع الداء بالكلية ، إضافة إلى أنها قد تسبب الإدمان^١ .

٢. أن لا يترتب على البداءة به نقص في صحة المريض.

قال ابن القيم - رحمه الله -^٢ : "ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب ، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى ، إلا أن يخاف فوات القوة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى".

٣. أن يكون الأسهل أخف ضرراً من الأصعب ، وإلا لم يكن موجباً لصرف العلاج إليه^٣.

دليل القاعدة :

١. أن العلاج بالأسهل أقل خطورة على البدن ؛ ولذا لزم المصير إليه ؛ صيانة لأرواح الناس وأجسادهم^٤.

٢. ولأن العلاج بالأسهل أرفق بحال المريض ، وأيسر له^٥.

٣. ولأن العلاج بالأصعب يعتبر تغريراً بالمريض ، وتعرضاً له للخطر دون وجه شرعي^٦.

^١ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 121.

^٢ ينظر : الطب النبوي 116.

^٣ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 121 .

^٤ ينظر الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية - بندراي ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2601/3 بتصرف.

^٥ ينظر الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء - منصور 163.

^٦ ينظر الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء - منصور 163 بتصرف.

٤. ولأن التداعي بالأشد هنا ضرر زائد بلا حاجة ولا ضرورة ، وقد تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار^١.

فروع القاعدة :

١. أن الطبيب مطالب أن لا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء مع صلاحية العلاج بالغذاء^٢.

٢. أنه مطالب أن لا ينتقل إلى العلاج بالدوائن مع صلاحية الدواء الواحد^٣.

٣. أنه مطالب أن لا ينتقل إلى العلاج بالدواء المركب مع صلاحية الدواء المفرد^٤.

٤. أنه مطالب أن لا ينتقل إلى العمل الجراحي مع صلاحية العلاج بالدواء .

٥. أنه مطالب أن لا ينتقل إلى الحجامة مع صلاحية العلاج بالدواء .

٦. أنه مطالب أن لا ينتقل إلى قطع العروق مع صلاحية العلاج بالحجامة .

^١ ينظر القواعد الشرعية للمسائل الطبية - السعيدان 10.

^٢ ينظر زاد المعاد - ابن القيم 143/4، نيل الأوطار - الشوكاني 231/8 نقلاً عن ابن رسلان ، الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 418 ، التداعي بالوسائل الطبية المعاصرة - منال الصاعدي ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 266/1 بتصرف . وهذا الفرع وما بعده إنما هو وارد فيما إذا تحققت الشروط المذكورة ، ومن أهمها أن يكون الأسهل يقوم مقام الأصعب ويحقق المصلحة المطلوبة . ولذلك فإن الأسهل إذا كان لا يحصل به النفع التام الذي يحصل بالأصعب من حيث إزالة الداء بالكلية أو من حيث سرعة إزالته له فإنه لا يطالب الطبيب بالمصير إليه ، وكذلك إذا كان لا يحصل بالدواء المركب ضرر فإن الطبيب لا يطالب بالمصير إلى الدواء المفرد ؛ لانتفاء العلة وهي تجنب الإضرار والمخاطرة بحياة المريض.

^٣ ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 196 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 83 .

^٤ ينظر : زاد المعاد - ابن القيم 143/4 ، نيل الأوطار - الشوكاني 231/8 نقلاً عن ابن رسلان ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 83 ، التداعي بالوسائل الطبية المعاصرة - منال الصاعدي ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 266/1 ، الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 196.

٧. أنه مطالب أن لا يُعالج بالدواء الأعلى مع وجود الدواء الأرخص ثمناً المساوي له في العلاج .

٨. أن مرض القرحة الهضمية ^١ في بدايته ينبغي أن يتم علاجه بالعقاقير والأدوية التي ثبت تأثيرها على القرحة وأنها أنجع العلاج دون الجراحة ^٢.

^١ القرحة هي تآكل الجلد أو الغشاء المخاطي الذي يحيط بالعضو ، وتسبب ألماً حارقاً في البطن . ينظر : المعجم الطبي - أبو حاتم 344 ، دليل الأسرة الطبي المصور - عرموش 586.

^٢ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 121.

المبحث الخامس

يُمنع الطبيب من إزالة العلة إذا ترتب على إزالتها علة أكبر منها^١

معنى القاعدة : أنه لا يمكن الطبيب من معالجة المرض إذا ترتب على المعالجة ضررٌ أكبر.

وهذه القاعدة مبنية على قاعدة فقهية عامة وهي (ترتكب أدنى المفسدين لدفع أعلاها)^٢ ، وهنا تراعى المفسدة الأعظم وهي العلة الكبرى بترك إزالة العلة الصغرى^٣.

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة المذكورة وهي قاعدة : (ترتكب أدنى المفسدين بدفع أعلاها) ، ومنها :

^١ ينظر : زاد المعاد - ابن القيم 143/4 ، حيث عرف ابن القيم الطبيب الخبير بأنه الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً ، وذكر منها : " أن لا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط ، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها " ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 83 حيث جاء فيه : " على الطبيب ألا يستهدف من عمله مجرد إزالة العلة دون النظر إلى عواقبه " .

^٢ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 .

^٣ ينظر : جمع القواعد والضوابط الفقهية الطبية - المطرودي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 136/3 . وقد قال الرازي - رحمه الله - : " فرما أثر العليل الإقدام على كي ، أو دواء حاد طلباً للراحة من علة ضجر بها ، وعند ذلك لا ينبغي للطبيب أن يساعده إن كان الخطر فيه عظيماً " . المرشد 122-123 نقلاً عنه بواسطة : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3642/4 . وقال جالينوس : " وينبغي للطبيب ألا يتبع إرادة المريض ، إذا لم تكن موافقة لصلاحه " . ، أدب الطبيب - الرهاوي 164 نقلاً عنه .

١. قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، فزجره الصحابة عن ذلك ، فنهاهم النبي ﷺ عن زجره^١.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أبقى أدنى المفسدين وهي تلويث الأعرابي للمسجد ؛ لأن إزالتها يترتب عليه مفسدة أعظم ؛ حيث يترتب عليها : تلويث أكبر للمسجد ، وإضرار بحبس الأعرابي لبوله ، وتلويث الأعرابي لثيابه وغيرها .

٢. ولأن الوقوع في الفعل الضار محرم شرعاً ، فلا يستباح إلا بالضرورة ، فإذا تقابل ضرران جاز استباحة أحدهما من باب الضرورة ، وحينئذ لا يستباح إلا الأقل ضرراً ؛ لأنه لا ضرورة في ارتكاب الأشد المشتمل على زيادة الضرر^٢.

فروع القاعدة :

١. إذا ثبت أن الدواء المخدر يؤدي إلى حد الإدمان فيحرم ؛ لأن العلة المترتبة على العلاج أكبر من العلة المعالجة^٣.

٢. لا يجوز بتر العضو إذا كان فيه خطر على النفس أكبر من الخطر الذي قد ينتج من بقاء العضو المريض^٤.

٣. إذا طلب المريض علاجاً يخفف ألمه ، لكنه يلحق به ضرراً كثيراً ، فهذا يمتنع الطبيب من العلاج^٥ ؛ لأن العلة المترتبة على العلاج أكبر من العلة المعالجة .

^١ أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد 65/1 (220).

^٢ ينظر : القواعد - ابن رجب 246 ، الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 بتصرف.

^٣ ينظر : تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التحذير المعاصرة - الحصين ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1273/3 .

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 282 .

^٥ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3642/4.

المبحث السادس

إذا كانت العلة لا يمكن علاجها امتنع الطبيب عن العلاج^١

معنى القاعدة : إذا لم يمكن علاج المرض بأي وسيلة من الوسائل بحسب التقديرات الطبية فإن الطبيب يمتنع عن المحاولة بأي وسيلة .

فالتبيب لا يجوز له أن يعالج وهو يعلم أن علاجه لا يفيد شيئاً ، ولا يزيل أو يخفف علة .

ويجب عليه الامتناع عن العلاج إن لم يكن له مبرر طبي ، وإن وافق عليه المريض^٢ .

ولا يعني الطبيب من المسؤولية الدوافع التي ألجأت المريض إلى طلب علاج علة لا يمكن علاجها ، من شدة وطأة المرض ، وعدم تحمل الآلام ، أو زعم المريض أنه يعاني من مشاكل اجتماعية ، أو هموم نفسية^٣ .

وتشمل هذه القاعدة ما إذا كان علاج الطبيب علاجاً دوائياً أو جراحياً .

كما أن القاعدة تشمل ما إذا كان الامتناع عن العلاج يؤدي إلى زيادة العلة ، أو لا يؤدي إلى زيادة العلة ، بل تشمل حتى ما لو كان الامتناع عن العلاج يؤدي إلى الموت .

^١ ينظر : زاد المعاد 143/4 حيث عرف ابن القيم الطبيب الخبير بأنه الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً ذكر منها : أن ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها أم لا ؟ فإن لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمة ولا يحملها الطمع على علاج لا يفيد شيئاً .هـ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية — شرف الدين حيث ذكر في حدود العلاج أنه: "إذا كانت العلة لا يمكن علاجها امتنع الطبيب عن العلاج" .

^٢ ينظر : الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحة التجميل — محمد بن ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني — جامعة الإمام) 3457/4 بتصرف .

^٣ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه — البشير — السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني — جامعة الإمام 3640/4 .

جاء في الفتاوى الهندية^١ : "إن قيل لا ينجو أصلاً لا يُداوى بل يُترك".

ويشترط للقاعدة : أن يجزم الطبيب بأن العلة لا يمكن علاجها .

أما إذا كان هناك احتمال للشفاء فإنه مطالب بالعلاج إذا أمن ضرره^٢.

وهذه القاعدة تمثل الجانب المقابل لقاعدة سبقت ، وهي قاعدة (التطبيب واجب) والتي تدل على وجوب التطبيب - في الجملة - عندما يمكن العلاج ، بينما هذه القاعدة تدل على منعه عندما لا يمكن .

دليل القاعدة :

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء : ٧٠.

وعلاج الطبيب بوسيلة يعلم أنها لا تزيل العلة ولا تخففها هو نوع من العبث بكرامة هذا الآدمي .

فروع القاعدة :

١. أنه إذا بلغ المريض إلى مرحلة الموت دماغياً فإنه ترفع عنه أجهزة الإنعاش القلبي^٣ ؛ لأنها لا توقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض^٤.

^١ 440/5 .

^٢ وسيأتي بيان أكثر لهذا الشرط - بإذن الله - في المبحث الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث .

^٣ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 17 ص 36 ، فقه النوازل - أبو زيد 234/1 ، المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 45/2 ، أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3565/4 .

^٤ ينظر: فقه النوازل - أبو زيد 234/1

٢. إذا كان المريض في حالة عجز ، أو في حالة خمول ذهني مع مرض مزمن ، أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة ، أو مرض القلب والرئتين المزمن ، مع تكرار توقف القلب والرئتين فلا حاجة للعلاج بوضع أجهزة الإنعاش؛ لأنه لا يعتبر علاجاً يرجى منه شفاء المريض .

٣. إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد ، وغير ملائم لوضع معين ، فلا حاجة للعلاج بوضع أجهزة الإنعاش^١؛ لأنه لا يعتبر علاجاً يرجى منه شفاء المريض .

^١ ينظر في هذا الفرع والذي قبله : فتاوى اللجنة الدائمة 80/25-82.

المبحث السابع : شهادة الطبيب العدل معتبرة^١

الشهادة هي : إخبار الإنسان بما علمه^٢.

والعدالة يعتبر فيها الصلاح في الدين وهو : أداء الفرائض برواتبها ، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، واستعمال المروءة وهو فعل ما يحمله ويزينه ، وترك ما يندسه ويشينه^٣.

والمراد باعتبار الشهادة : قبولها والاعتداد بها.

ومعنى القاعدة : أن إخبار الطبيب العدل مقبول ومعتد به .

وتشمل القاعدة قبول شهادة الطبيب المبنية على علمه المبني على رؤية أو سماع لواقعة تتعلق بعمله ، وكذلك شهادته المبنية على علمه المبني على خبرته وتخصصه.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على جواز الأخذ بقول أهل المعرفة فيما يختصون بمعرفته ، ومن ذلك الرجوع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح ، وفي معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء ، ونحو ذلك^٤.

^١ ينظر : التقرير والتحجير - ابن أمير الحاج 430/3 حيث رد حديث قبول الشاهد واليمين وذكر من تأويلاته أنه محمول على شهادة الطبيب فقال : " فيجوز أن يكون على معنى متفق على جوازه ، وهو أن يكون قبل شهادة الطبيب " ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام - ابن فرحون 243/1 حيث جاء فيه : " وما اختصم فيه من العيوب التي تكون في العبد المبيع ... فللحاكم الذي يتولى الكشف عن ذلك بأن يرسل بالعبد إلى من يرتضيه ، أو يثق ببصره ومعرفته بذلك العيب وغوره ، فيأخذ فيه بالمخير الواحد بقول الطبيب ".

^٢ ينظر : منتهى الإرادات مع شرح البهوتي - الفتوحى 661/6.

^٣ ينظر : منتهى الإرادات مع شرح البهوتي - الفتوحى 666/6.

^٤ ينظر في قبول شهادة الطبيب : بدائع الصنائع - الكاساني 317/7 ، التقرير والتحجير - ابن أمير الحاج 216/6 ، تبصرة الحكام - ابن فرحون 243/1 ، مواهب الجليل - الخطاب 383/3 ، المجموع - النووي 331/2 ، الأشباه والنظائر - السيوطي 138/2 ، الإنصاف - المردوي 218/2 ، وسائل الإثبات - محمد الزحيلي 155/1 ، تقريب فقه الطبيب - الحزمي 40 ، الخطأ الطبي - الجبير ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه - جامعة الإمام) 4392/5.

وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة أعم منها ذكرها ابن تيمية - رحمه الله - في تقريره جواز بيع المغيبات حيث قال^١ : " والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها" .

ومن المصطلح عليه - الآن - تسمية شهادة الطبيب بـ (التقرير الطبي) ، ولذا فالتقرير الطبي يعتبر من أنواع الشهادة^٢ .

وبما أنه من أنواع الشهادة ، فإنه يشترط فيه ما يشترط في الشهادة من العدد ، وذلك إن كانت من قبيل الشهادة المبنية على رؤية أو سماع لواقعة تتعلق بعمله ، ولذا فإن كانت في حد أو قصاص اشترط رجلان ، وإن كانت في الأموال وما يرجع إليها كضمان الأخطاء جاز - أيضاً - رجل وامرأتان .

أما إن كانت من قبيل الشهادة المبنية على خبرته وكانت في الأمراض التي يترخص بسببها في العبادات فيُكتفى بواحد^٣ ، وإن كانت مما يترتب عليه حق في النفس أو المال فالاحتياط اثنان^٤ ، وإن كانت مما يترتب على الخطأ فيه مفسد خطيرة فيشترط فيه أكثر من ذلك احتياطاً .

^١ الفتاوى الكبرى 4 / 24 .

^٢ ينظر : الموسوعة الفقهية - كنعان 214. والتقرير الطبي هو وثيقة معتمدة شرعاً يمكن أن يستخدمها المريض لتحقيق أغراض مختلفة ، ولذا يجب على الطبيب أن يضمن تقريره بالمعلومات الصحيحة ؛ وفاءً بالأمانة الشرعية ، وتجنباً للمساءلة التي قد تعرضه للعقوبة الدنيوية قبل الأخروية . ينظر : الموسوعة الفقهية - كنعان 217.

^٣ ينظر في هذه المسألة : مواهب الجليل - الخطاب 383/3 ، المجموع - النووي 331/2 ، الأشباه والنظائر - السيوطي 138/2 ، المغني - ابن قدامة 274/14 ، الخطأ الطبي - الجبير ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 4392/5.

^٤ ينظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع - الكاساني 317/7 ، المجموع - النووي 331/2 ، الأشباه والنظائر - السيوطي 138/2 ، حاشية الروض المربع - ابن قاسم 30/6 .

ويمكن أن تُقسَّم الأمراض إلى أقسام ثلاثة :

الأول: ما يُكتفى فيه بطبيب واحد وهذا في الأمراض التي يترخص بسببها في العبادات ، فلا يجب فيها شهادة طبيين بل يكفي شهادة طبيب واحد بحيث يجوز له الترخيص في التيمم والإفطار مثلاً ، كما يكون في الأمراض المعتادة والمألوفة .

الثاني : ما يحتاج فيه إلى شهادة طبيين وهذا فيما إذا كان المرض غير مألوف ويترتب عليه حق في النفس أو المال .

الثالث : ما يحتاج إلى أكثر من ذلك ، وهذا حيث يكون المرض خطيراً وترتب عليه حقوق كبيرة ؛ كما في مرض الإيدز ونحوه^١ .

ومبنى زيادة العدد هنا من عدمه على ضرورة الاحتياط فيه ، ومبنى الاحتياط على أمرين: أولهما غموضُ الأمر الذي سيقدر فيه الطبيب شهادته المبنية على خبرته ، والآخر خطورة ما يترتب عليه من حقوق آدميين في النفس أو المال .

ويضاف أمر آخر يبنى عليه زيادة العدد من عدمه وهو صعوبة توفر الشهود من الأطباء في الواقعة المطلوب فيها شهادتهم ورأيهم ، وهذا مبني على كون الشهادة والرأي في الواقعة لا يكون إلا من جهتهم .

ولذا يتفاوت التشديد بالالتزام بكون الشهود اثنين أو ثلاثة ، أو التخفيف في ذلك بكل عامل من هذه العوامل .

ولذا يشترط في الحكم على مرض غامض غير مألوف بأنه مخوف — مثلاً — ، ما لا يشترط في المرض المألوف^٢ .

^١ ينظر : تقريب فقه الطبيب — الحزمي 42 بتصرف .

^٢ ينظر في العدد المشترط في الطبيب ونحوه والخلاف فيه : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام — ابن فرحون 243/1 وما بعدها ، المجموع — النووي 331/2 ، الأشباه والنظائر — السيوطي 138/2 ، حاشية الروض المربع — ابن قاسم 30/6 ، وسائل الإثبات — محمد الزحيلي 155/1 .

ولا تقبل شهادة طبيب على غيره بأمر يتضمن إثباته دفع ضرر عن نفسه ؛ لوجود التهمة^١.

وتقبل شهادة الطبيب المبنية على علمها المبني على رؤية أو سماع لواقعة تتعلق بعملها في المواضع التي يتعذر فيها إطلاع الرجال^٢، وكذلك شهادتها المبنية على علمها المبني على خبرتها وتخصصها^٣.

ولا يشترط في شهادة الطبيب المبنية على خبرته الإسلام^٤.

وهذا بخلاف شهادته المبنية على رؤية أو سماع لواقعة تتعلق بعمله ، فإنه يشترط فيها الإسلام كغيره من الشهود ، إلا في شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم .

وأيضاً يشترط في شهادة الطبيب المبنية على رؤية أو سماع لواقعة تتعلق بعمله العدالة.

لكن يرد إشكال وهو فيما إذا قلَّ العدول من الأطباء ، هل هذا مسوغ لتترك هذا الأصل ، أو لا؟

فيقال : قد قرر بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - اعتبار شهادة الأمثل فالأمثل من الفساق عند تعذر العدل^٥ ، ويمكن أن يتخرج عليه شهادة الأمثل فالأمثل من الأطباء^٦.

أما العدالة في شهادته المبنية على خبرته فيقال فيها ما قيل في الإسلام .

^١ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 488.

^٢ ينظر : الإنصاف - المرداوي 86/12.

^٣ ينظر : الخطأ الطبي - الجبير ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني 4392/5 بتصرف.

^٤ ينظر في هذه المسألة : الأشباه والنظائر - السيوطي 138/2 ، بدائع الفوائد - ابن القيم 1169/3 ، الشرح المتع على زاد المستقنع - العثيمين 11 / 109 ، الخطأ الطبي - الجبير 4390 / 5 ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني .

^٥ ينظر : الاختبارات - البعلي 516 .

^٦ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 569.

ويشترط - أيضاً - في قبول شهادة الطبيب المبنية على خبرته أن يكون ماهراً فيما يشهد به ، ومتقناً له .

وإذا اختلف الأطباء الخبراء يعمل بقول الأكثرية^١، فإن تساوى عددهم رجح بالمهارة ، أما إن استووا فإن إفادتهم تلغى ، ويبحث عن مرجح^٢ .

دليل القاعدة :

١ . أما اعتبار شهادة الطبيب عموماً فلأن الشريعة تعتبر شهادة أهل كل علم فيما يعود إلى علمهم^٣ .

٢ . ولأن كل من علم شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم يشهد به ، ومدارك العلم أربعة العقل وأحد الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال^٤ ، وشهادة الطبيب بالنظر والاستدلال .

٣ . أما أجزاء الاكتفاء بطبيب واحد - إذا كان مما يختص بمعرفة الأطباء ، وكان من قبيل الشهادة المبنية على رؤية أو سماع لواقعة تتعلق بعمله - فلما في عدم ذلك من الحرج .

٤ . ويشهد لذلك قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة أمة في الرضاع فعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب . قال : فجاءت أمة سوداء فقالت : قد

^١ ينظر : مجمع الضمانات 147/1 ، الإثبات بالخبرة - شنيور 110 ، التداوي والمسئولية الطبية - آل مبارك 293 ، نقلاً عن الخطأ الطبي - الجبير 4394/5 ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني .

^٢ ينظر : الإثبات بالخبرة - شنيور 110 ، التداوي والمسئولية الطبية - آل مبارك 293 ، نقلاً عن الخطأ الطبي - الجبير 4394/5 ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني . وقد قال البغدادي في مجمع الضمانات 147/1 : "الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن - كالحلتان - إلا إذا غلط ، فإن قال رجلان : إنه ليس بأهل ، وهذا من حرق فعله ، وقال رجلان هو أهل ؛ لا يضمن ، وإن كان في جانب الكحال واحد ، وفي جانب الآخر اثنان ضمن الكحال " .

^٣ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 568 .

^٤ الفروق - القرافي 1186 .

- أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني ، قال فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، قال : " وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما " فنهاه عنها^١ .
- ٥ . وأما أنه إن كان من قبيل الشهادة المبنية على خبرته فيشترط فيه واحد ؛ فلأن ذلك مما يختص بمعرفة أهل الخبرة من أهل الصنعة فيكتفى به بواحد^٢ .
- ٦ . ولأن هذا من باب الخبر المحض ، وليس من باب الشهادة فيكتفى فيه بواحد^٣ .
- ٧ . ولأنه مما يعسر عليه إسهاد اثنين فقبل فيه قول الواحد كالرضاع ونحوه^٤ .
- ٨ . وعن جابر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي طيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه " .^٥
- وهذا يدل على أن شهادة الطبيب الواحد تعتبر كافية في إثبات الحاجة إلى الجراحة^٦ .
- ٩ . ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول مجزز المدلجي في قوله لما رأى أقدام أسامه وأبوه زيداً : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، بل سر بقوله^٧ .
- ١٠ . أما إنه إذا كان يترتب عليه حق في النفس أو المال فيحتاط فيها باثنين ؛ فلأنها حقوق آدميين فيحتاط فيها^٨ .
- ١١ . ولأنه لا يقبل فيما يترتب عليه حق في النفس الشبهات ، وقول الطبيب الواحد لا تزول به الشبهة^٩ .

^١ رواه البخاري - كتاب الشهادات - باب شهادة الإماء والعبيد 226/3 (2659).

^٢ ينظر : المغني - ابن قدامة 274/14.

^٣ ينظر : الشرح المتع على زاد المستقنع - العثيمين 109 / 11 .

^٤ المحرر - أبو البركات 329/2 .

^٥ أخرجه مسلم - كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 22 / 7 (5875).

^٦ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 569.

^٧ أخرجه مسلم - كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد 172/4 (3690).

^٨ ينظر : المجموع - النووي 331/2 بتصرف .

^٩ ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي 162/4 بتصرف .

١٢. أما الدليل على اشتراط العدالة في شهادة الطبيب المبنية على رؤية أو سماع فقوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] .

١٣. أما كونه لا يشترط في شهادة الطبيب المبنية على خبرته الإسلام ؛ فلأن الخبرة ليست كالشهادة إذ لا تتعلق بمعين ، ولا بحادثة خاصة^١ .

١٤. ويشهد لهذا أن النبي صلى عليه وسلم استعمل هادياً خبيراً بالطريق يدلّه عليه ، لما هاجر للمدينة ولم يكن مسلماً^٢ .

قال ابن القيم — رحمه الله — ٣ : " في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط الدّيلي هادياً في وقت الهجرة ، وهو كافر ، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والأدوية والحساب والعيوب ، ونحوها. ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ، ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً ، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ، ولا سيما في مثل طريق الهجرة" .

١٥. ولأنه ليس على جهة الشهادة ، وإنما هو علم يأخذه الحاكم عمن يبصره ويعرفه ، مرضياً كان أو مسخوطاً^٤ .

١٦. ولأن صناعة الطب يعد الغدر فيها من الكافر ؛ لأن كل إنسان يريد أن تنجح صناعته، فالطبيب ولو كان غير مسلم يريد أن تنجح صناعته ، وأن يكون مصيباً في العلاج وفي الجراحة^٥ .

^١ ينظر : الخطأ الطبي - الجبير ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، جامعة الإمام/5/4390.

^٢ صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، أو بعد شهر ، أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل 115/3 (2264) .

^٣ بدائع الفوائد 1169/3 .

^٤ ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - ابن فرحون 243/1 .

^٥ ينظر : الشرح المتمتع على زاد المستقنع - العثيمين 108/ 11 .

١٧. أما كونه يشترط في شهادة الطبيب المبنية رؤية أو سماع لواقعة تتعلق بعمله الإسلام

فقلوه تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: ٢ .

وغير المسلم ليس عدلاً ، ولا مِنّا .

١٨. أما كونها تقبل في شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ؛ فالأن

الذمي من أهل الولاية على نفسه وأولاده وهو يجتنب ما يعتقده محرماً في دينه والكذب

محرم في الأديان كلها.

فروع القاعدة :

١. جواز الإجهاض للجنين المشوه تشوهاً شديداً قبل 120 يوماً على الحمل محسوبة من

لحظة التلقيح بشرط : شهادة طبيين عدلين يتفقان على ضرورته ، وأنه لا يترتب عليه

ضرر أكبر على الحامل^٢ ؛ لأنه يعتبر في شهادة الطبيب المبنية على خبرته إذا ترتب عليه

حق آدمي اثنان .

٢. أنه حتى تُعتبر الحاجة المسوغة للجراحة فإنها تعتبر شهادة الطبيب بوجود الحاجة مسوغة

لذلك^٣ ؛ لأن شهادة الطبيب معتبرة .

^١ ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي 197/8 بتصرف .

^٢ قد أصدر المجمع الفقهي قراراً أباح فيه الإجهاض للجنين المشوه تشوهاً شديداً قبل 120 يوماً على الحمل محسوبة من لحظة التلقيح بشروط منها : شهادة طبيين عدلين يتفقان على ضرورته . ينظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثانية عشرة - قرار 4 ص 277 .

^٣ لكن لا بد أن يكون هو الطبيب المختص في هذه الجراحة ، فيُرجع في جراحة أمراض العيون إلى الطبيب المختص بأمراض العيون ، ويرجع في جراحة الأسنان إلى الطبيب المختص بأمراض الأسنان ، وهكذا. ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 568.

٣. أن إخبار الطبيب بأن الدواء المعين لا يناسب المريض المبني على خبرته معتبر ؛ لأنه شهادة طبيب ، وشهادة الطبيب معتبرة^١.

٤. أن شهادة القابلة على الاستهلال معتبرة^٢؛ لأنها شهادة طبية ، وشهادة الطبيبة الواحدة المبنية على علمها المبني على رؤية أو سماع لواقعة تتعلق بعملها فيما لا يطلع عليه الرجال معتبرة.

٥. أنه لو كان المريض مهدداً بالموت أو تلف عضو من أعضائه إذا لم يتم إسعافه بإجراء العملية الجراحية فيجب عليه الإذن بإجرائها إذا غلب على الظن حصول الشفاء ، وكان ذلك بناء على شهادة الطبيب المسلم العدل الحاذق المتخصص فيما يقوم به ؛ لأن شهادة الطبيب العدل معتبرة^٣.

٦. إن قال طبيب في الماء المُشمّس : إنه يورث البرص كره وإلا فلا^٤؛ لأن شهادة الطبيب معتبرة .

٧. أنه إن قال طبيب أن المرض مبيح للتيمم اعتبر^٥ ؛ لأنه يعتبر في شهادة الطبيب المبنية على خبرته في الأمراض التي يترخص بسببها في العبادات واحد ، و شهادة الطبيب معتبرة.

٨. أنه إن قال طبيبان بأن مرض المعطي مخوف اعتبر بهما^٦ ؛ لأنه يعتبر في شهادة الطبيب المبنية على خبرته إذا ترتب عليه حق في المال اثنان .

ولعله يُفرّق بين المرض الغامض غير المألوف فيشترط فيه ذلك ، دون المألوف .

^١ ينظر : الخطأ الطبي - الجبير ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، جامعة الإمام 4390/5.

^٢ ينظر : موسوعة القواعد الفقهية - البورنو 153/6.

^٣ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 260 .

^٤ ينظر : المجموع - النووي 88/1 .

^٥ ينظر في هذه المسألة : الأشباه والنظائر - السبوتي 137/2 .

^٦ ينظر في هذه المسألة : الأشباه والنظائر - السبوتي 138/2 .

٩. إذا كان الصوم يضر بالصائم ، ويزيده ضعفاً أفطر ، ويُقبل قول الطبيب المأمون أنه يضر به.^١

١٠. إذا قال طبيب للمريض إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك أعتبر قوله وصلي مستلقياً^٢ ؛ لأن شهادة الطبيب معتبرة.

١١. لو أن الإنسان منعه الطبيب أن يسجد خوفاً على بصره كما إذا عمل عملية جراحية في عينه أو عينيه فإنه يمتنع ؛ لأن شهادة الطبيب معتبرة.

١٢. إذا قال الطبيب للحامل أن صومها يخاف منه الضرر على جنينها أعتبر ؛ لأن شهادة الطبيب معتبرة.

١٣. أنه إذا شك الإنسان في مرضه هل يستطيع معه الحج أو لا ، فليرجع إلى قول الطبيب ؛ لأن شهادة الطبيب معتبرة.

١٤. أنه إن اختلف في ذهاب بصر مجني عليه ، فطريق معرفته اعتراف الجاني وتصديق المجني عليه أو نكوله عن اليمين ، وقد يُعرف ذلك بنظر الأطباء بأن ينظر إليه طبيبان عدلان^٣ ؛ لأنه يعتبر في شهادة الطبيب المبنية على خبرته إذا ترتب عليه حق آدمي اثنان.

ويحتمل أن يكتفى بواحد لسهولة معرفة ذلك^٤.

١٥. أنه يجب حتى يتم تشخيص موت المخ إجراء فحصين منفصلين بوساطة طبيين^٥ ؛ لأنه يعتبر في شهادة الطبيب المبنية على خبرته إذا ترتب عليه حق في النفس اثنان.

^١ ينظر : مواهب الجليل - الخطاب 3/383 ، الشرح الممتع على زاد المستقنع - العثيمين 4/342 .

^٢ ينظر : الإنصاف 2/218 .

^٣ ينظر : بدائع الصنائع - الكاساني 7/317 .

^٤ لاسيما في العصر الحديث .

^٥ ينظر : مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء 58/103. لكن إذا كان عليه أجهزة يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة مدة مناسبة حتى تتحقق الوفاة . ينظر : مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية 58/107.

١٦. أن للإنسان أن يتنازل عن أي من أجزاء جسده أو دمه لإنسان آخر ذي حياة محترمة مشرف على الهلاك ، إذا قرر طبيبان عدلان أن زرع ذلك العضو أو الجزء في جسده ينقذه من الهلاك ويمتعه بحياة سليمة ، وأن اقتطاعه من جسم الأول لا يسبب هلاكه ، بل يظل متمتعاً بحياة مستقرة^١ ؛ لأنه يعتبر في شهادة الطبيب المبنية على خبرته إذا ترتب عليه حق في النفس اثنان .

والتفريع هنا مسلم ، لكن لا يعني هذا التسليم بالفرع نفسه ؛ وذلك لأنه لا يسلم بأن للإنسان أن يتنازل عن أي جزء من جسده بهذا الإطلاق^٢.

^١ ينظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً- البوطي ضمن (مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة - الدورة الرابعة - المجلد الأول 196) .

^٢ ستأتي مناقشة ذلك - إن شاء الله - في المبحث الثالث من الفصل الرابع من الباب الثاني .

الباب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالإنسان .

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : القواعد الفقهية المتعلقة بحفظ النفس .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بحفظ النسل .

الفصل الثالث : القواعد الفقهية المتعلقة بحرمة البدن .

الفصل الرابع : القواعد الفقهية المتعلقة بالتصرف بالبدن .

الفصل الخامس : القواعد الفقهية المتعلقة بتغيير البدن .

الفصل السادس : القواعد الفقهية المتعلقة ببداية الحياة

ونهايتها.

الفصل الأول : القواعد الفقهية المتعلقة بحفظ النفس .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الأصل في النفس الحرمة .

المبحث الثاني : لا تقتل نفس معصومة لإنقاذ نفس أخرى.

المبحث الثالث : يجوز إنقاذ المريض نفسه بإتلاف جزء من أجزائه .

المبحث الرابع : إنقاذ المسلم واجب عند خوف الهلاك أو التلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه وفيه البلغة.

المبحث الخامس : الأصل في الإجهاض التحريم .

المبحث الأول : الأصل في النفس الحرمة^١

الأصل : تقدم تعريفه^٢.

والمراد بحرمة النفس هنا : حرمة إزهاق (الروح) ، وحرمة كل ما يؤدي إلى إزهاقها .

ولا يخل في القاعدة ما يتعلق بحرمة البدن (الجسد) والذي له محله بإذن الله تعالى^٣.
لكن وإن كان للبدن حرمة قرررها الشارع إلا أن حرمة النفس أعظم من حرمة البدن^٤.
وحرمة النفس كذلك أعظم من حرمة عضو الحي ، وهي أعظم من حرمة المال ،
وأعظم من حرمة العقل.

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله -^٥ : "إذا اجتمعت المفسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل ، فإن

^١ هذه القاعدة أصلها نصوص عديدة من الكتاب والسنة - كما سيأتي إن شاء الله - في أدلة القاعدة . وقد عد العلماء حفظ النفس من المقاصد الشرعية الخمسة . ينظر : المستصفى - الغزالي 1 / 174 ، الموافقات - الشاطبي 18/2 ، شرح الكوكب المنير - ابن النجار 420/4 . وينظر أيضاً : بدائع الصنائع - الكاساني 2 / 274 حيث جاء فيه : "الأصل في الأفضاع والنفوس هو الحرمة" ، فتاوى اللجنة الدائمة 336/19 حيث جاء فيها : " الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق" .

^٢ ينظر : ص 78 .

^٣ في مباحث الفصل الثالث من الباب الثاني .

^٤ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 28 بتصرف .

^٥ قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 131 . والعز بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي . انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة . من تصانيفه : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " و " الفتاوى " ، و " التفسير الكبير " . [طبقات ابن السبكي 5 / 80 ، الأعلام للزركلي 4 / 145] .

تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت ، ولا فرق في ذلك بين مفسد المحرمات والمكروهات، ولا اجتماع المفسد أمثلة: أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدتين، وإنما قدم درء القتل بالصبر على القتل لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها ، وكذلك لو أكره على الزنا واللواط فإن الصبر على القتل مختلف في جوازه ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط.

وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم يبطل فإن كان المكروه على الشهادة به أو الحكم به قتلا أو قطع عضو وإحلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحكم؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو إتيان بضع محرم وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه إتلافه بالشهادة أو بالحكم حفظا لمهجته كما يلزم حفظهما بأكل مال الغير. وكذلك من أكره على شرب الخمر، أو غص بلقمة وخشي الموت بالغصة ولم يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمه ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات".

وهذه القاعدة تمثل تحقيق مقصد حفظ النفس الذي هو أحد مقاصد الشرع الخمسة التي جاء الشرع بحفظها.

قال الشاطبي - رحمه الله -^١: "فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل".

وتشمل حرمة النفس حرمة قتل المرء لغيره ، وكذا قتله لنفسه .

^١الموافقات 31/2.

دليل القاعدة :

١. الآيات التي تنهى عن قتل النفس كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الأنعام : ١٥١ ، وغيرها من الآيات .
٢. أنه توعّد القاتل للنفس بالعقوبة الأخروية ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء : ٩٣ .
٣. أنه وضع له العقوبة الدنيوية ، وهي القصاص ، فقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ البقرة : ١٧٨ .
٤. أن الله جعل أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء »^١ .
٥. وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"^٢ .
٦. أنه أضاف إليها عقوبات دنيوية أخرى ، منها حرمان القاتل من ميراث القتيل ، ومن وصيته .
٧. أن الشريعة بلغت في حرصها على حماية النفس البشرية إلى تقرير المسؤولية في حالة القتل أو الجرح الخطأ وما في حكمه ، وفرضت الدية على الجاني ، والكفارة على من قتل مؤمناً خطأ .

^١ أخرجه مسلم - كتاب القسامة - باب المجازاة بالدماء في الآخرة 107/5 (4475).

^٢ أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 39/4 (3009).

٨. أنها أيضاً حمت النفس البشرية حتى قبل خروجها من بطن أمها فأوجبت دية الجنين على من تسبب في خروجه ميتاً^١.

فروع القاعدة :

١. وجوب التداوي إذا علم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره^٢؛ قياساً على وجوب أكل الميتة عند ضرورة إبقاء النفس ، ولأن الأصل في النفس الحرمة.
٢. تحريم الخشاء في الآدمي ؛ لأنه يسبب ألماً ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك^٣ ، والأصل في النفس الحرمة.
٣. جواز إنشاء بنوك الدم ؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس^٤.
٤. تحريم الكي إذا كان فيه خطر على النفس^٥ ؛ لأن الأصل في النفس الحرمة.
٥. تحريم فعل الجراحة التي يغلب على ظن الطبيب هلاك المريض بسببها^٦ ؛ لأن الأصل في النفس الحرمة.

^١ ينظر في الأدلة : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 25 - 27.

^٢ مجموع الفتاوى - ابن تيمية 12/18.

^٣ الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 391/5.

^٤ ينظر : بحث الاجتهاد الفقهي للترع بالدم ونقله - القطان - ضمن (مجلة الجمع الفقهي الإسلامي ع 3 ص 64) ، المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 359/2.

^٥ ينظر : شرح السنة - البغوي 147/12، حيث قال : "والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً ، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره ، وليس كذلك في بعضها".

^٦ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 118.

٦. تحريم قطع البواسير^١ إذا كان يفضي إلى هلاك النفس^٢ ، بحسب قول الأطباء ، وإن بقيت آلامه^٣ ؛ لأن حرمة النفس أعظم.

٧. يجب على الطبيب إنقاذ نفس المسلم المعرضة للهلاك^٤ ؛ لأن الأصل في النفس الحرمة. الحرمة.

٨. وجوب إنقاذ الجنين الذي نفخت فيه الروح من الهلاك ؛ لأنه نفس ، و الأصل في النفس الحرمة.

٩. أنه لا يجوز قتل حتى من قربت نفسه من الزهوق^٥ ؛ لأن الأصل في النفس الحرمة.

١٠. أنه يجوز شق بطن الأم إذا ماتت وولدها حي ؛ لإخراجه^٦ ؛ لأن الأصل في النفس النفس الحرمة ، ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة بدن الميت.

١١. أنه لو لم يمكن إنقاذ النفس إلا بمسكر أو بمخدر جاز ؛ لأن الأصل في النفس الحرمة ، ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة العقل^٧.

١٢. أنه لو لم يمكن إنقاذ النفس إلا بإطعامه نجاسة جاز ؛ لأن الأصل في النفس الحرمة، ولأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة أكل النجاسات^٨.

^١ البواسير هي أوردة الشرج المتوسعة بسبب الضغط المتزايد باستمرار داخلها ، وتحدث غالباً أثناء الحمل ، وبعد المخاض مباشرة. ينظر : دليل الأسرة الطبي المصور - عرموش 612.

^٢ ينظر : كشاف القناع - البهوتي 8/4 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 302 .

^٣ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 302.

^٤ ينظر : التاج والإكليل - المواق 622/7 .

^٥ ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين - الحصكفي 350/5 حيث جاء فيه : "(ولو قتله وهو في) حالة (النزاع) (قتل به) إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه". وسيأتي - بإذن الله - بيان أكثر لذلك في المبحث السادس من الفصل الثالث من هذا الباب.

^٦ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 28.

^٧ ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ابن عبد السلام 1 / 131.

^٨ ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ابن عبد السلام 1 / 132 .

١٣. أنه لو لم يمكن إنقاذ النفس إلا بإتلاف عضو من أعضائه جاز ؛ لأن الأصل في النفس الحرمه ، ولأن حرمه النفس أعظم من حرمه العضو.

١٤. أنه إذا كان في إتلاف العضو المريض خطر على النفس أكبر من الخطر الذي قد ينتج من بقاء العضو المريض لم يجز^١ ؛ لأن الأصل في النفس الحرمه.

١٥. أنه لا يجوز إسقاط الجنين الذي نفخت فيه الروح لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل في النفس الحرمه^٢.

^١ ينظر : كشاف القناع - البهوتي 8/4 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 279-282 .

^٢ ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة 19 / 336 .

المبحث الثاني : لا تقتل نفس معصومة لإبقاء نفس أخرى^١

العصمة في اللغة : قال ابن فارس - رحمه الله - ^٢ "العين والصاد والميم أصل واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على إمساكٍ ومنعٍ وملازمة".

والمراد بها هنا "العصمة المقومة : وهي التي يثبت للإنسان وماله بها قيمة ، بحيث يجب القصاص أو الدية على من هتكها"^٣.

ومعنى القاعدة : أنه لا يجوز قتل نفس محرّم قتلها من أجل إبقاء حياة نفس أخرى .

وتشمل القاعدة تحريم قتل إنسان لنفس معصومة لإبقاء نفسه ، وكذا لإبقاء غيره.

كما أنها تشمل حال الاختيار ، وحال الإكراه.

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - ^٤ : "إذا اجتمعت المفسدات المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت

^١ ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز بن عبد السلام 1 / 131 حيث جاء فيه : "ولاجتماع المفسدات أمثلة: أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل ، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل" ، كشف القناع - البهوتي 14 / 305 حيث جاء فيه: "فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله " ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 143 حيث جاء فيه : "والشرع ... لا يسمح أن يقتل أحدهم لإحياء آخر" ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 105 حيث جاء فيه : "ولا يسوغ إزهاق روح الآدمي كونه سبباً في إحياء روح آدمي آخر" ، شرح الأربعين النووية - ابن عثيمين 91 حيث جاء فيه: "قتل النفس لإحياء نفس أخرى لا يجوز، ولذلك لو فرض أن رجلين كانا في سفر في أرض فلاة ولا زاد معهما، وكان أحدهما كبيراً والآخر عشر سنين أو تسع سنين فجاع الكبير جداً بحيث لو لم يأكل لهلك، فلا يجوز للكبير أبداً أن يذبح الصغير ليأكله ويعيش بإجماع المسلمين " ، الموازنات والمآلات في إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي - شريفة ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 3944/4 حيث جاء فيه: "فمبدأ التساوي بين الناس معصومي الدم يمنع التضحية بحياة إنسان لإنقاذ حياة إنسان آخر".

^٢ مقاييس اللغة - ابن فارس 4/331.

^٣ التعريفات - الجرجاني 1/195.

^٤ قواعد الأحكام 1 / 131.

فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفسد المحرمات والمكروهات، ولا اجتماع المفسد أمثلة: أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدين، وإنما قدم درء القتل بالصبر على القتل لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها".

ويقول¹: "إذا اغتلع البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محرم، ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم. لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس"².

كما أن القاعدة تشمل كل نفس معصومة ممن يجب القصاص أو الدية على من هتكها ، فلا يجوز قتل ذمي لإبقاء نفس مسلمة ، لأنه محترم الدم³.

وهذا بخلاف النفس غير المعصومة ف" لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحتم قتله واللائط والمصر على ترك الصلاة ، جاز له ذبحهم وأكلهم ؛ إذ لا حرمة لحياتهم ؛ لأنها مستحقة الإزالة ، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم"⁴.

¹ قواعد الأحكام 1/134.

² (غلج) الغين واللام والجيم كلمة تدل على البغي والسُّطوة. مقاييس اللغة - ابن فارس 4/389.

³ وينظر أيضاً : المستصفى - الغزالي (طبعة حمزة حافظ) 2/489 .

⁴ ينظر : تفسير القرطبي 2/229 بتصرف.

⁵ قواعد الأحكام - ابن عبد السلام 1/108 . وينظر : تفسير القرطبي 2/229 . والمراد بقوله : "جاز له ذبحهم وأكلهم" أي جاز له ذبح أي واحد منهم وأكله ، وليس المراد جواز ذبح الجميع - كما قد يفهم من العبارة - .

دليل القاعدة :

١. كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »^١.
 - فهو يدل على أن النهي أكد من الأمر ، وأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات^٢.
 - وفي مسألتنا تعارض النهي ، وهو النهي عن القتل العمد ، والأمر ، وهو الأمر بإنقاذ النفس المعصومة ، فيقدم النهي^٣.
 ٢. قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)^٤ حيث إنه وإن كان عدم إنقاذ النفس الأخرى ضرراً ، إلا إنه لا يزال بضرر قتل هذه النفس.
 ٣. أما تحريم قتله نفساً لإبقاء غيره فللقياس ، فكما لا يجوز للإنسان أن يقتل غيره بقصد استبقاء نفسه ، ولو كان مكرهاً على قتله ، فكذلك لا يجوز له من باب أولى أن يقتل غيره بقصد استبقاء آخر^٥.
 ٤. ولأن النفسين متساويتان في العصمة^٦ ، فلا حق لنا في إزهاق أحدهما لإبقاء الأخرى.
- الأخرى.

^١ أخرجه مسلم - كتاب الفضائل - باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة فيه 91/7 (6259).

^٢ ينظر : الأشباه والنظائر - السيوطي 145/1 ، شرح الكوكب المنير - الفتوحى 66/3 ، المدخل الفقهي العام - الزرقا 996 .

^٣ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3751/4.

^٤ الأشباه والنظائر - ابن نجيم 96/1 ، الأشباه والنظائر - السيوطي 142/1.

^٥ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3750/4.

^٦ ينظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام 134/1.

فروع القاعدة :

١. أن المسعف ليس له نقل الأجهزة ممن لا ترجى حياته - ما لم يمت دماغياً - إلى من ترجى حياته ؛ لأنه لا تقتل نفس لإبقاء نفس أخرى^١.

فإن قيل : بأن بقاء من لا ترجى حياته أمر ظني بخلاف من ترجى حياته ، فيلزم أن تنقل إليه .

فالجواب : أنه وإن كان استفادة من ترجى حياته أمراً معلوماً إلا أنه عارضه معارض قوي ، وهو إلحاق الضرر بالآخرين ، ولو كانت المصلحتان تخصان شخصاً واحداً لحصل الترجيح بهذا ، لكنها تتعلق بشخص آخر ، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة^٢.

٢. أنه لا يجوز استقطاع عضو إذا ترتب عليه موت المعطي ، كالقلب - مثلاً - ؛ لأن الشرع لا يسمح أن يقتل شخص لإحياء آخر^٣.

استثناء القاعدة :

أنه يجوز قتل الجنين الذي نفخت فيه الروح إذا كان بقاءه يؤدي إلى وفاة أمه^٤. وهنا جاز قتل نفس معصومة لإبقاء نفس أخرى ؛ دفعاً لأعلى الضررين^١ ، ولأن في إسقاطه

^١ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3758/4.

^٢ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3754/4.

^٣ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 143 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 338 .

^٤ ينظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الثانية عشرة ص 277 ، فتاوى اللجنة الدائمة 21 / 436 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 28 ، فقه النوازل - سعد الختلان 165 ، أحكام النوازل في الإنجاب - المدحجي 1155/3 ، المسائل الطبية المستجدة - التنشة 322/1 ، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - وفاء غنيمي 316 .

في هذه الحال تضحية بالفرع في سبيل إنقاذ الأصل^٢ ، ولأن حياتها ثابتة بيقين ، وبقاؤه حياً بعد الولادة مشكوك فيه^٣.

ويحتمل أنه لا يجوز حتى قتل الجنين الذي نفخت فيه الروح إذا كان بقاؤه يؤدي إلى وفاة أمه^٤ ؛ لأنه لا تقتل نفس لإبقاء نفس أخرى^٥.
والله أعلم بالصواب .

^١ ينظر : قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 12 ص 277 ، فقه النوازل - سعد الخثلان 165 ، أحكام النوازل في الإنجاب - المدحجي 1155/3 .

^٢ ينظر : أحكام النوازل في الإنجاب - المدحجي 1155/3 ، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - وفاء غنيمي 316 ، الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أسماء شحاته ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2131/3.

^٣ ينظر : فقه النوازل - سعد الخثلان 165 ، أحكام النوازل في الإنجاب - المدحجي 1155/3 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 57/2 هامش 1 بتصرف .

^٤ ينظر : الدر للحصكفي مع حاشية ابن عابدين 1 / 602 ، شرح الأربعين النووية - ابن عثيمين 91 .

^٥ ينظر : شرح الأربعين النووية - ابن عثيمين 91 .

المبحث الثالث : يجوز إنقاذ المريض نفسه بإتلاف جزء من أجزائه^١

الإتلاف : المراد به هنا : القطع أو الاستئصال.

والقطع : المراد به : إبانة العضو ، أو جزئ عن الجسم ، سواء كان موضع الإبانة من المفصل ، وتسمى عملياته بالفصل ، كما في إبانة الأصابع ، أو كان موضعها في غير المفاصل كما في بتر الساعد من منتصفها بالنشر^٢ ، والشيء المقطوع قد يكون عضو أصلياً كيد ونحوها ، وقد يكون عضو ناشئاً بسبب علة ، أو آفة تصيب الموضع الذي فيه ذلك الجزء كما في الخراج^٣ ونحوه^٤.

أما الاستئصال فيقوم الطبيب فيه باجتثاث الداء ، وانتزاعه من جذوره^٥.

ومعنى القاعدة : أنه يجوز أن ينقذ المريض حياته بقطع أو استئصال جزء من أجزائه .

والقطع والاستئصال في الحقيقة إتلاف وهو مفسدة^٦.

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله -^٧ : " إذا اجتمعت المفاصد : فإن أمكن درؤها درؤها درأناها ، وإن تعذر درؤها : فإن تساوت رتبها تخيرنا ، وقد يقرع ، وإن تفاوتت

^١ ينظر : المستصفى - الغزالي (طبعة حمزة حافظ) 489/2 حيث جاء فيه : " وليس في معناها قطع اليد للأكلة حفظاً للروح فإنه تنقذ الرخصة فيه لأنه إضرار به لمصلحته وقد شهد الشرع للإضرار بشخص في قصد صلاحه كالفصد والحجامة وغيرها " ، قواعد الأحكام - ابن عبد السلام 78/1 حيث قال : " وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فمكتطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها ، وإن كان إفساداً لها " .

^٢ ينظر : المصباح الوضاح في صناعة الجراح - جورج بوست 660 نقلاً عنه بواسطة : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 296 .

^٣ هو تجمع الصديد في أي مكان من الجسم . ينظر : المعجم الطبي - أبو حنبل 151 .

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 295 .

^٥ ينظر : المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون 1 / 20 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 313 .

^٦ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 295 بتصرف .

^٧ الفوائد في اختصار المقاصد 46 .

درأنا الأفسد فالأفسد ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة كما في قطع اليد المتأكلة".

ولذلك ، فالأصل في إتلاف العضو التحريم¹ ، لكن إذا ترتب على إبقاءه ذهاب النفس أتلّف.

وقد اتفق الفقهاء على جواز قطع العروق ، وبتر الأعضاء للتداوي² ، ويدخل في ذلك إذا كان القطع أو البتر لحفظ النفس من باب أولى .

ويشترط لجواز إنقاذ المريض نفسه بإتلاف جزء من أجزائه ما يلي :

1. أن يتعين الإتلاف طريقاً للعلاج ، بحيث تثبت صلاحيته للعلاج ، ولا يوجد غيره.

قال النووي- رحمه الله -³: "وقطع اليد المتأكلة إنما يجوز إذا قال أهل الخبرة إنه نافع".
نافع".

2. أن لا يترتب على إتلافها ضرر ، إلا إذا كان أقل من ضرر تركها.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -⁴: "وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها . وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة، فقد يتخير فيه وقد يمتنع كما ذكرناه، وهذا كقطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها".

وقال النووي⁵: "قطع اليد المتأكلة إذا كان في قطعها وتركها خطر . فإن كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع".

¹ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 295.

² ينظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام 104/1 ، روضة الطالبين - النووي 259/4 ، كشاف القناع - البهوتي ، مراتب الإجماع - ابن حزم 157 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 93، 310.

³ روضة الطالبين 259/4.

⁴ قواعد الأحكام 104/1.

⁵ روضة الطالبين 333/3 .

3. أن يكون الخوف من الهلاك بإبقائ متحققاً ، لا موهوماً.

دليل القاعدة :

1. عن جابر رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه ¹.

فهنا أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبيب على القطع الذي هو من أجل المداواة ، فمن باب أولى جوازه إذا كان من أجل إنقاذ النفس من الهلاك .

2. ما ورد أنه وقعت في رجل عروة بن الزبير الأكلة ² ، فصعدت في ساقه ، فبعث إليه الوليد بن عبد الملك فحمل إليه الأطباء ، فقالوا ليس له دواء إلا أن تقطع رجله قال : فقطعت رجله وهو جالس عند الوليد ، فما تضرور وجهه ³ .

فهذه الحادثة وقعت لإمام من الأئمة المعروفين ، واشتهرت في زمانه ، وما بعده ، ومع ذلك فإننا لم نجد أحداً أنكر على هذا الإمام الجليل فعله ، مما يدل على إجماع السلف على جواز ذلك ⁴.

3. قاعدة (ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها) ⁵.

حيث إن مفسدة إتلاف العضو أخف من مفسدة بقاءه المفضي إلى تلف النفس ؛ لأن مفسدة إتلاف العضو تتعلق بالجزء ومفسدة تلف النفس تتعلق بالكل ⁶.

¹ أخرجه مسلم - كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 22 / 7 (5875).

² الأكلة : داء يقع في العضو فيأكل منه. ينظر : لسان العرب - ابن منظور 102.

³ أخرجه ابن أبي الدنيا في الصبر والثواب عليه 158/1 قال : حدثني محمد بن سهل التميمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري فساقه. و محمد بن سهل : ثقة صدوق ، وروى عنه مسلم سبعة و عشرين حديثاً. ينظر: تهذيب التهذيب - ابن حجر 3 / 582 . وبقية رجاله رجال الصحيحين.

⁴ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 95 ، 302.

⁵ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 .

⁶ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 296، 297.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - ^١: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح".

4. و لأن هذا الإتلاف إضرار بصاحب العضو لمصلحته ، وقد شهد الشرع للإضرار بشخص في قصد صلاحه ، وذلك في الحجامة وغيرها ^٢ .

5. أن الطب يهدف إلى أمرين : حفظ الصحة الموجودة ، وإعادة الصحة المفقودة ، وعندما يتعين إتلاف العضو المريض فإنه بذلك يتحقق هدف من أهداف الطب ، وهو إعادة الصحة المفقودة ^٣ .

فروع القاعدة :

١. جواز ما يجري في جراحة القلب لعلاج الناسور الشرياني ^٤ بين الأبهري ^٥ والرئوي ^٦ ، حيث يقوم الطبيب الجراح بقطع القناة الشريانية ، وخياطة النهاية الأبهريّة ، والنهاية الرئوية ^٧؛ لأن مفسدة إتلاف العضو أخف من مفسدة بقاءه المفضي إلى تلف النفس.
٢. جواز قطع البواسير إذا كان تركه يفضي إلى الهلاك ^٨ ، لأن مفسدة إتلاف العضو أخف من مفسدة بقاءه المفضي إلى تلف النفس.

^١ قواعد الأحكام 1/129.

^٢ ينظر : المستصفى - الغزالي (طبعة حمزة حافظ) 2/489 .

^٣ وينظر : ص 47 .

^٤ الشرايين هي أوعية دموية أو قنوات ذات جدران مطاطية ، تصدر من القلب وتتفرع إلى أجزاء الجسم ناقلة للدم المحمل بالأوكسجين والعناصر الغذائية . ينظر : المعجم الطبي - أبو حاتم 204 .

^٥ أي الصمام الأبهري . وهو : هو الذي يقع بين البطين الأيسر والشريان الأبهري ، ويمنع رجوع الدم إلى البطين الأيسر . ينظر : المعجم الطبي - أبو حاتم 226.

^٦ أي الصمام الرئوي : وهو : صمام يمنع رجوع الدم إلى البطين الأيمن ، ويساعد في جريان الدم باتجاه واحد من القلب إلى الرئتين . ينظر : المعجم الطبي - أبو حاتم 226.

^٧ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 297.

٣. جواز استئصال الأورام الخبيثة (السرطانات أو السركومات)^٢ إذا ثبتت صلاحية الاستئصال للعلاج ، وكان تركها يفضي إلى الهلاك^٣ ؛ لأن مفسدة إتلاف العضو أخف من مفسدة بقاءه المفضي إلى تلف النفس.

٤. جواز قطع الرجل أو جزء منها لمريض السكر إذا أصيب بمرض (الغرغرينا)^٤ ؛ لكي لا يسري لباقي الجسم^٥ ؛ لأن مفسدة إتلاف العضو أخف من مفسدة بقاءه المفضي إلى تلف النفس.

^١ ينظر : كشاف القناع - البهوتي 8/4 حيث جاء فيه : "يكراه قطع الباسور ، ومع خوف تلف بقطعه يحرم ، وتركه يباح" قال الشنقيطي في (أحكام الجراحة الطبية 303) : "والصورة العكسية تقتضي القول بالوجوب في هذه الحالة ؛ لأنه مقابل للقول بالحرمة والعلتان مقابلتان ، لكن لعله لاحظ أن حصول مصلحة الروح بفعل القطع في هذه الصورة غالبية بخلاف الصورة الأولى - [ويعني تحريم قطع الباسور عند خوف الهلاك بفعله] - فإنها متيقنة في تركه للقطع الموجب لها" .

^٢ الأورام الخبيثة هي أورام ضارة ناتجة عن نمو غير طبيعي للخلايا . والأورام الخبيثة تتميز بسرعة نموها وانتشارها. ولها نوعان : الأورام السركانية التي تنشأ من الخلايا البشرية ، والأورام السركومية والتي تنشأ من خلايا الأنسجة الضامة ، ولم يكتشف حتى الآن دواء شافياً بشكل تام لهذه الأورام . ينظر : المعجم الطبية - أبو حاتم 448 .

^٣ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 313-315.

^٤ هو لحم ميت ، ويشكل لونه الأسود علامة على أن الجلد وتحتة العضلة والعظم كلها متموتة ، من أسبابه داء السكري . ينظر : دليل الأسرة الطبي المصور - عرموش 509 .

^٥ ينظر : القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية - السراح ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، جامعة الإمام) 362/1.

المبحث الرابع : إنقاذ المسلم واجب عند خوف الهلاك أو التلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه وفيه البلغة^١

معنى القاعدة : أن إنقاذ المسلم من الموت أو من تلف شيء من أعضائه واجب إذا لم يكن فيه مضرة على المنقذ ، وبالقدر الذي يحصل به الإنقاذ .

وإنقاذ المسلم - من حيث الأصل - من فروض الكفايات^٢.

وإن كان الترك دون إنقاذ يؤدي إلى هلاك أو تلف شيء من أعضائه ، ولا يتضرر المنقذ بالإنقاذ ، ولا يوجد من يقوم من مقامه : أصبح فرض عين^٣.

قال ابن حزم - رحمه الله -^٤ : " ويقتضي يدري كل مسلم في العالم أن من استقاه مسلم ، وهو قادر على أن يسقيه فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأئمة".

فقد بين أن من منع سقي الماء للمضطر إليه حتى مات فهو معتدي عليه وهو ضامن ، وكذا من ترك إنقاذ مضطر عموماً^٥.

^١ ينظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 226/2 حيث جاء فيه : "ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة".

^٢ ينظر : روضة الطالبين - النووي 425/7 ، مجموع الفتاوى - ابن تيمية 193/29 .

^٣ ينظر : أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3545/4 ، الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3644/4 ، امتناع الطبيب عن العلاج - موسى - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3834/4 بتصرف.

^٤ المحلى 523/10 . وينظر : شرح النووي على مسلم 229/10 .

^٥ ينظر : أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3549/4 بتصرف.

وقال القرطبي - رحمه الله - ^١: " ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة" .

بل قد اتفق الفقهاء على أن المسلم يأثم بتركه إنقاذ معصوم الدم ^٢، بما يعم المسلم وكل معصوم كذمي .

ويظهر من خلال لفظ القاعدة أنه يجب الإنقاذ بقيود :

١. أن يكون المضطر مسلماً .

وتقدم - أعلاه - أن الإنقاذ يجب لكل معصوم الدم من مسلم وغيره .

٢. أن يكون عند خوف الهلاك أو التلف .

وتقدم في قاعدة (التطبيب واجب) ^٣ أنه يلحق بذلك خوف الضرر والمشقة العظيمة .

٣. أن لا يترتب ضرر بسبب الإنقاذ .

لكن يجب تقييد هذا الضرر بالضرر المساوي أو الضرر الأشد ، أما الضرر الأقل كالضرر بالمال ونحوه ، فإنه غير مانع من وجوب الإنقاذ .

كل ذلك عائد لقواعد الموازنة بين الأضرار ، والتي قررها الفقهاء ، وذلك كقاعدة : (الضرر لا يزال بمثله) ، وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ^٤.

٤. أنه يجب بقدر ما فيه البلغة ، أي ما فيه الكفاية في حصول الإنقاذ . فلا يجب ما زاد على ذلك.

^١ الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 226/2.

^٢ ينظر : حاشية ابن عابدين 1 / 440 ، حاشية الدسوقي 1 / 289 ، شرح النووي على مسلم 10 / 229 الإنصاف - المرداوي 10 / 50 ، 51 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 31 / 183 .

^٣ ينظر : ص 118.

^٤ ينظر في هاتين القاعدتين : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 1 / 96، 97 ، الأشباه والنظائر - السيوطي 1 / 144.

دليل القاعدة :

١. قوله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل..."^١.

فإذا كان هذا الوعيد في حق من امتنع من بذل فضل الماء للمحتاج إليه ، فمن باب أولى أن يكون وعيد من امتنع عن إنقاذ المضطر أشد^٢.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم : "المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسلمه"^٣.

قال ابن حجر - رحمه الله - ^٤ : "وقوله (لا يسلمه) أي لا يتركه مع من يؤذيه ، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه...وقد يكون ذلك واجباً ، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال".

٣. ولأنه إنقاذ من هلاك ، فوجب ؛ لوجوب المحافظة على الأنفس^٥.

فروع القاعدة :

١. أن حالة الظروف الاستثنائية كحالة الحرب والوباء العام يكون الإنقاذ فيها فرض عين^٦؛ عين^٦؛ لأن تطبيب المريض الذي تركه يؤدي إلى هلاك أو تلف فرض كفاية ، وينقلب عند عدم وجود الكفاية إلى فرض عين.

^١ أخرجه البخاري - كتاب المساقاة - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء 145/4 (2358).

^٢ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3732/4.

^٣ أخرجه البخاري - كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه 168/3 (2442).

^٤ فتح الباري 261/6.

^٥ ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 35/13 ، الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3731/4 بتصرف.

^٦ ينظر : امتناع الطبيب عن العلاج - الموسى - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3850/4 بتصرف.

٢. أنه إذا وجد جريح في الشارع ، من جراء حادث ما ، فالإنقاذ فرض عين على الطبيب الحاضر إذا لم يوجد غيره^١ ؛ لأن إنقاذ المريض الذي تركه يؤدي إلى تلف فرض كفاية ، وينقلب عند عدم وجود الكفاية إلى فرض عين.

٣. أن منع الحاكم أو من يمثله الأطباء من عبور الحدود والسفر للخارج لإسعاف الجرحى ومداواة المرضى إذا لم يقيم به أحد غيرهم يعد أمراً محرماً^٢ ؛ لأنه منع من واجب الإنقاذ.

٤. أن رفض إدارة المستشفى الخاص أو الحكومي علاج المريض الذي يؤدي ترك علاجه إلى هلاك أو تلف لا يجوز ؛ لأنه رفض لواجب .

^١ ينظر : امتناع الطبيب عن العلاج - الموسى - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام
3850/4.

^٢ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه - البشير - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة
الإمام 3632/4 بتصرف.

المبحث الخامس : الأصل في الإجهاض التحريم^١

الإجهاض لغة : إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة ، سواء من المرأة أو غيرها^٢.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي الفقهي عن المعنى اللغوي^٣، وهو المراد هنا.

والإجهاض بالمعنيين اللغوي والاصطلاحي الفقهي يطلق على ما كان بفعل فاعل ، وما كان تلقائياً^٤.

وقد أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح^٥.

ونص بعض المعاصرين على استثناء ما كان من أجل الخطر المؤكد على حياة الأم^٦.

^١ ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة 435/21 حيث جاء فيه : " الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً" ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 105 حيث جاء فيه : " الراجح -حسبما يغلب على ظني- أن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح . ولكنه تحريم غير مطلق ، وإنما يخضع لقاعدة الضرورات ...".

^٢ ينظر : لسان العرب - ابن منظور 713 .

^٣ ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 191 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 56/2 ، الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 42 . وينظر أيضاً في تعريف الإجهاض : حكم الإجهاض - الضرير ضمن (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي) ع7 ص252 ، وينظر : القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة - الضويحي ضمن (السجل العلمي لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية) 1165/3.

^٤ ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 191 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 56/2 . وما كان تلقائياً هو ما يسمى بـ(الإجهاض العفوي) ، ويمثل الإجهاض العفوي 20٪ من الإجهاض على المستوى العالمي . ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 310.

^٥ ينظر : حاشية ابن عابدين 2 / 380 ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي - الدردير 2 / 267 ، تحفة الحبيب - البجيرمي 83/4 ، 255 ، الإنصاف - المرداوي 274/1 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 56/2.

^٦ ينظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 12 ص 277 ، فتاوى اللجنة الدائمة 21 / 436 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 28 ، أحكام النوازل في الإنجاب - المدحجي 3/1155 ، المسائل الطبية المستجدة - النتشة 322/1 ، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - وفاء غنيمي 316 . وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة . ينظر : ص 168 .

واختلفوا فيما قبل ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : الإباحة مطلقاً .

وقال به : بعض الحنفية^١ .

القول الثاني: الإباحة إذا كانت نطفة أو علقة .

وقال : بعض الشافعية^٢ .

القول الثالث : الإباحة فيما قبل الأربعين .

وقال به : بعض الحنابلة^٣ . وهو المذهب عندهم^٤ .

القول الرابع: الكراهة.

وقال به : بعض الحنفية^٥ ، وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوماً^٦ .

القول الخامس : التحريم مطلقاً .

وقال به : بعض الحنفية^٧ ، والمالكية في المعتمد^٨ ، وبعض الشافعية^٩ ، وبعض الحنابلة^{١٠} .

الحنابلة^{١١} .

^١ فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ، ما لم يتخلق شيء منه . وأرادوا بالتخلق نفخ الروح . ينظر : حاشية ابن عابدين 2 / 380 .

^٢ ينظر : نهاية المحتاج - الرملي 8 / 442 ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب - البجيرمي 4 / 83 .

^٣ إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة . ينظر : الإنصاف - المرداوي 1 / 274 .

^٤ ينظر : شرح منتهى الإرادات - البهوتي 1 / 37 .

^٥ ينظر : حاشية ابن عابدين 2 / 380 .

^٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 267 .

^٧ ينظر : حاشية ابن عابدين 2 / 380 .

^٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 267 .

^٩ ينظر : نهاية المحتاج - الرملي 8 / 442 ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب - البجيرمي 4 / 83 ، 255 .

^{١٠} ينظر : الإنصاف - المرداوي 1 / 274 .

واستثنوا حالة العذر فقط^١.

وهذا هو القول الراجح ، وهو يوافق مضمون القاعدة الذي يقرر أن الأصل في الإجهاض (أي الأمر المستمر فيه) هو التحريم (أي في جميع مراحل الجنين).

إلا أن هذا التحريم يعظم كلما انتقل الجنين إلى طور ، فهو الجنين قبل نفخ الروح أعظم منه وهو في الأربعين الأولى ، وهو بعد نفخ الروح أعظم منه وهو قبل نفخ الروح^٢.

وعليه ، فلا بد لإباحة إجهاض الجنين من حاجة معتبرة ، وليس كل حاجة تبيح إجهاض الجنين وهو في الأربعين الأولى ، تبيحه وهو قبل نفخ الروح ، بل الحاجة المطلوبة أشد في المرحلة التالية.

ولذا ، لا يجوز إجهاض الجنين حتى في الأربعين الأولى بدون حاجة ، كما أنه لا يجوز إجهاضه فيها بحاجة غير معتبرة شرعاً^٣.

لكن يجوز إجهاضه فيها لحاجة معتبرة ، كما لو اغتصبت امرأة وحملت فيجوز إسقاطه هنا ، وكما لو قرر الأطباء أنه لو عاش لكان مشوهاً.

^١ لكن مما ذكروا من الأعداء في بداية الحمل أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه. ينظر : حاشية ابن عابدين 380 / 2 . ومثل هذا العذر قد لا يقبل في زماننا لأنه قد تهيأت فيه وسائل لمنع الحمل ، وتقياً فيه اللبن الصناعي للإرضاع. ينظر : الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - وفاء غنيمي 283.

^٢ ينظر : إحياء علوم الدين - الغزالي 736/4.

^٣ ينظر : فقه النوازل - الخثلان 165 .

^٤ ينظر : فقه النوازل - الخثلان 166. وينظر في حكم وشروط إجهاض جنين الاغتصاب : الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - وفاء غنيمي 304 وما بعدها . والتشوه المقصود هنا يشمل حتى غير التشوه الشديد ، كما سيأتي في فروع القاعدة .

ولا يجوز إجهاضه قبل نفخ الروح لهذه الحاجات ، إلا إذا غلب على الظن قتل المغتصبة؛ بدافع رفع العار ، أو غلب على الظن تضررها ضرراً عظيماً بما يصل إلى حد الضرورة^١. كما أنه يجوز قبل نفخ الروح إجهاض الجنين المشوه تشوهاً شديداً سواء كان علقه أو مضغة ، بطلب من الوالدين^٢.

ولا يجوز إجهاضه بعد نفخ الروح لذلك كله ، لكن أجاز بعض العلماء إجهاض الجنين الذي نفخت فيه الروح إذا كان بقاؤه يؤدي إلى وفاة أمه^٣.

وهذا الأصل - في الجملة - شامل للإجهاض بشتى صورته وأسبابه ، أي سواء كان باعته قصد التخلص من الحمل ، أو قصد سلامة الأم لدفع خطر عنها من بقاء الحمل أو خوفاً على رضيعها ، أو غير ذلك .

^١ ينظر : الإجهاض آثاره وأحكامه - النفيسة 18 . وقد أجاز بعض الفقهاء الإجهاض قبل نفخ الروح - كما سبق في الأقوال - لما دون ذلك من الأعذار .

^٢ وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً أباح فيه الإجهاض للجنين المشوه تشوهاً شديداً قبل 120 يوماً على الحمل محسوبة من لحظة التلقيح بشروط ، وهي : 1. موافقة الزوجين 2. شهادة طبيين عدلين يتفقان على ضرورته . ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - في دورته الثانية عشرة - قرار 4 ص 277 ، ونص القرار: "قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتؤكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقاة - وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية - أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً ، غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة ، وآلاماً عليه وعلى أهله ، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين " وينظر أيضاً : فقه النوازل - الخثلان 166 ، الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 310 .

والتشوه الخطير أو الشديد هو الذي يغلب على الظن عدم بقاء الولد على قيد الحياة بعد ولادته ، أو حاجته الدائمة إلى الأجهزة المتقدمة المكلفة التي لا يستطيع الوالدان توفيرها ، أو الذي ستكون حياته سيئة ، وآلاماً عليه وعلى أهله . وذلك مثل الذي يعاني من عيوب قلبية خطيرة ، أو أمراض دم خطيرة . ينظر : القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة - الضويحي ضمن (السجل العلمي لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض 1177/3) ، وينظر : قرار المجمع الفقهي أعلاه ، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - وفاء غنيمي ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2059/2 .

^٣ ينظر ما سبق ص 168 .

وسواء كانت وسائل الإجهاض إيجابية كالتخويف أو الإفزاع ، أو شم رائحة ، أو تجويع أو غضب ، أو حزن شديد ، نتيجة خبر مؤلم أو إساءة بالغة ، أو سلبية كامتناع المرأة عن الطعام مثلاً .

ويلحق بالإجهاض : كل ما فيه إتلاف لجنين ، مما يعد (بيضة ملقحة)^١ ، وإن لم يكن حملاً ، في أي مرحلة من مراحله .

لكن حرمة أقل حرمة من الجنين الحمل ، ولذا يتسامح فيما يبيح إجهاضه من الحاجة ما لا يتسامح في الجنين الحمل .

أما إذا لم يتم التلقيح فلا يلحق به ، ولا يعد إجهاضاً^٢ .

دليل القاعدة :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ الأنعام : ١٥١ . والجنين في شتى مراحله داخل في عموم النهي .

٢ . عن عبد الله قال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الذنب أعظم عند الله قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال قلت له إن ذلك لعظيم . قال قلت ثم أي؟ قال « ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » . قال قلت ثم أي ؟ قال « ثم أن تزاني حليلة جارك »^٣ .

وهذا مما يدل على شدة حرمة الإجهاض حتى عند خوف الجوع .

^١ البيضة الملقحة هي التي تتكون من النحام نواة البيضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل ، فيتحدان ، فحينئذ يحصل التلقي والتلاقح . ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 302 .

^٢ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2022/2 .

^٣ أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب 63/1 (267).

٣. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زנית فطهرني. وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى. قال « إما لا فاذهي حتى تلدي ». فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته. قال « اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه ». فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها^١.

قال النووي - رحمه الله -^٢: "فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه ؛ لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع".

٤. ولأن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم ، فيختلط بماء المرأة ، فإفسادها جناية ، فإن صارت مضغة أو علقة فالجناية أفحش ، فإن نفخت فيه الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً^٣.

ويناقش : بأن إجهاض النطفة بعد الحمل هو كالعزل عند الجماع ، والعزل جائز ، فيجوز إجهاض النطفة كذلك.

ويجاب عنه بجوابين :

أ. أن الإجهاض أشد ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، والإجهاض بعد تعاطي السبب^٤.

ب. ولأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل^٥.

^١ أخرجه مسلم - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا 120/5 (4528).

^٢ شرح صحيح مسلم 201/11.

^٣ ينظر : إحياء علوم الدين - الغزالي 736/4.

^٤ فتح الباري - ابن حجر 651/11.

^٥ ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب - البجيرمي 83/4.

٥. ولأن المُحرّم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد . فلمّا كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحق من أجهض إثم هنا إذا كان بغير عذر^١.
٦. ولأن الماء لما وقع في الرحم فإن مآله الحياة ، فيأخذ حكم الحياة^٢.
٧. ولأن إجهاض الجنين بشقّ مراحلته امتهان لحرمة إنسان ، وذلك لا يجوز.
٨. أما إلحاق كل ما فيه إتلاف ، وإن لم يكن حملاً ، بإجهاض الجنين الحمل؛ فبجامع امتهان حرمة أصل الإنسان في كل^٣.

فروع القاعدة :

١. تحريم إجهاض الجنين في الأربعين الأولى ؛ اكتفاءً بالأولاد قبله ؛ لأنه إجهاض بلا حاجة، ولأن الأصل في الإجهاض التحريم.
٢. تحريم إجهاض الجنين في الأربعين الأولى ؛ خشية مشقة التريبة ؛ لأنها حاجة غير معتبرة شرعاً للإجهاض ، ولأن الأصل في الإجهاض التحريم.
٣. تحريم إجهاض الجنين في الأربعين الأولى ؛ خشية مشقة المعيشة ؛ لأنها حاجة غير معتبرة شرعاً للإجهاض^٤، ولأن الأصل في الإجهاض التحريم.
٤. تحريم امتناع المرأة عن دواء موصوف لها لبقاء الحمل إذا كان يغلب على الظن إجهاضه بامتناعها ، ولا ضرر عليها من استعمال الدواء ؛ لأن الأصل في الإجهاض التحريم .

^١ ينظر : حاشية ابن عابدين 2 / 380 .

^٢ ينظر : حاشية ابن عابدين 2 / 380 .

^٣ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2015/2 بتصرف.

^٤ ينظر هذا الفرع وما قبله في : فقه النوازل - الختلان 164 .

٥. تحريم إجهاض الجنين المشوه تشوهاً خفيفاً قبل 120 يوماً^١ ؛ لأن الأصل في الإجهاض التحريم.

٦. تحريم إجهاض المرأة المصابة بالإيدز سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده ، ما لم تكن هناك ضرورة أخرى لإجهاضها^٢ ؛ لأن الأصل في الإجهاض التحريم.

٧. تحريم الإجهاض للحمل الناتج عن زنا اختيار ؛ لأن الأصل في الإجهاض التحريم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الواجب وهو حد الزنا على الغامدية من أجل عدم القتل للجنين^٣.

٨. تحريم الإجهاض للحمل الناتج عن زنا اغتصاب فيما قبل نفخ الروح^٤ ؛ لأنها حاجة غير معتبرة شرعاً للإجهاض في هذه المرحلة ، ولأن الأصل في الإجهاض التحريم.

٩. تحريم إجراء التجارب على البويضات الملقحة خارج الرحم والتي لم تغرس في الرحم^٥ ؛ لأنه إتلاف جنين ، وامتهان لحرمة أصل الإنسان فيلحق بالإجهاض ، والأصل في الإجهاض التحريم.

^١ ينظر : قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته 12 - قرار 4 ص 277 ، فقه النوازل - الخثلان 166 ، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة - الضويحي ضمن (السجل العلمي لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية 1177/3) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - غنيمي 292 ، الموسوعة الطبية - كنعان 310 . وتقدم استثناء الأربعين الأولى . ينظر : ص 180.

^٢ ينظر : الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - وفاء غنيمي 296.

^٣ وقد سبق في أدلة هذه القاعدة .

^٤ وقد تقدم بيان استثناء الأربعين الأولى ، وكذا استثناء ما إذا غلب على الظن تعرضها للقتل أو اضطرابها ص 181.

^٥ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2017/2.

١٠. تحريم إجراء العلاج بالبييضات الملقحة داخل الرحم ، أو الملقحة خارج الرحم بعد غرسها في الرحم إذا كان يسبب تلفها ^١ ؛ لأنه إتلاف جنين ، وامتهان حرمة أصل الإنسان، ولأن الأصل في الإجهاض التحريم.

لكن إذا ترتب على عدم العلاج بذلك فوات نفس قدمت إزالة مفسدة فوات النفس على مفسدة إتلاف الجنين ؛ وهذا مبني على قاعدة فقهية عامة وهي أنه (ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها) ^٢.

١١. تحريم إتلاف العدد الزائد من البييضات الملقحة خارج الرحم والتي لم تغرس في الرحم ^٣ ؛ لأنه إتلاف جنين ، وامتهان حرمة أصل الإنسان فيلحق بالإجهاض ، والأصل في الإجهاض التحريم.

^١ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2019/2 بتصرف. وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي في مجلسه المنعقد في دورة مؤتمره السادس حكم علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي ، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات ، إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر إذا كان أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً ، بحيث تستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه ، وقرر تحريم ذلك إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين. ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 54 - ص 116.

كما قرر المجلس المنعقد في هذه الدورة : أنه لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزراعة أعضاء في إنسان آخر . ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 56 - ص 119.

^٢ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 .

^٣ ينظر : الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أسماء شحاته ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2121/3 بتصرف.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس : بأنه يجب أن لا يلقح إلا العدد الذي سيعود إلى الرحم ، وإن حصل فائض لا يتلف ، ولا يستعمل في امرأة أخرى ، بل يترك حتى يموت . ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 55 - ص 118.

استثناءات القاعدة :

١. جواز إجراء العلاج بالبييضات الملقحة خارج الرحم والتي لم تغرس في الرحم إذا غلبت المصالح^١ ؛ لأنه وإن كان فيه مفسدة إتلاف جنين ، وامتهان لحرمة أصل الإنسان ، إلا أنه إذا غلبت المصالحُ المفاصد قدمت عليها.

٢. جواز إسقاط العدد الزائد من البييضات الملقحة خارج الرحم بعد غرسها في الرحم بحيث تبين أن المرأة تحمل عدد زائداً من التوائم إذا تبين ضرره على المرأة برأي الأطباء^٢ ؛ لأنه (ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها) .

٣. جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إذا كان بقاؤه يعرض الأم لأخطار صحية جسيمة؛ لأنه (ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها)^٣.

^١ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2019/2.

^٢ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2028/2 بتصرف ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 119 بتصرف.

^٣ ينظر في هذه القاعدة : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بحفظ النسل .

وفيه عشر مباحث :

المبحث الأول : الشرع يمنع من اختلاط الأنساب .

المبحث الثاني : الأصل في الفروج التحريم .

المبحث الثالث : الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية
التحريم .

المبحث الرابع : حفظ الرحم مقصود في الشرع.

المبحث الخامس : الإنجاب مقصود في الشرع .

المبحث السادس : العقم مرض .

المبحث السابع : لا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب إلا
لضرورة .

المبحث الثامن : يجوز التحكم المؤقت بالإنجاب لحاجة .

المبحث التاسع : الشرع يتشوف إلى إثبات النسب .

المبحث العاشر : الولد للفراش .

المبحث الأول : الشرع يمنع من اختلاط الأنساب^١

الأنساب في اللغة : جمع نسب ، والنسب مصدر نَسَبَ ، يقال : نسبته إلى أبيه نسباً : عزوته إليه^٢ ، وانتسب إليه : اعتزى^٣ .

والنسب في الاصطلاح : هو القرابة والرحم ، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة^٤ .

واختلاط النسب : المراد به اشتباه انتساب الولد بأكثر من أب ، لاحتمال كونه من أحدهم .

ومنع الشرع منه هو منع تحريم ، وهو من وسائل تحقيق مقصد حفظ النسل الذي هو أحد مقاصد الشريعة .

ويدخل في ذلك : أن يقر إنسان بنسب ولد وهو يعلم أنه ليس منه ، أو ينفي ولداً وهو يعلم أنه منه .

والمنع من اختلاط الأنساب هو أحد مقاصد تحريم الزنا^٥ .

^١ هذه القاعدة أصلها نصوص عديدة من الكتاب والسنة - كما سيأتي إن شاء الله - في أدلة القاعدة . وقد عد العلماء حفظ النسل والذي يعد منع اختلاط الأنساب من وسائله من المقاصد الشرعية الخمسة . ينظر : المستصفى - الغزالي (طبعة حمزة حافظ) 2 / 482 ، الموافقات - الشاطبي 18/2 ، شرح الكوكب المنير - ابن النجار 161/4 . وينظر في التعليل بهذه القاعدة : المغمي - ابن قدامة 11/196 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 393 ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 122 ، فتاوى القرضاوي 1/594 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 2/547 ، المسائل الطبية المستجدة - النشئة 1/203 .

^٢ ينظر : المصباح المنير - الفيومي 2/126 .

^٣ ينظر : الصحاح - الجوهري 1/224 .

^٤ ينظر : شرح منتهى الإرادات - البهوتي 4/530 .

^٥ ينظر في مقصد تحريم الزنا : المستصفى - الغزالي (طبعة حمزة حافظ) 2 / 482 ، الموافقات - الشاطبي 18/2 ، شرح الكوكب المنير - ابن النجار 161/4 .

كما أن المنع منه هو أحد مقاصد تشريع العدد والاستبراء^١.

دليل القاعدة :

١. عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع"^٢.

فهو دليل على امتناع وطئها حتى تضع حملها ، وما ذلك إلا لأجل عدم اختلاط الأنساب.^٣

٢. عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيباً قال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول يوم حنين قال « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره »^٤.

فهو أيضاً دليل على امتناع وطئها حتى تضع حملها ، وما ذلك إلا لأجل عدم اختلاط الأنساب.^٥

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول حين نزلت آية المتلاعنين : "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء

^١ ينظر : المغني - ابن قدامة 11/196.

^٢ أخرجه أبو داود - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا 213/2 (2159) ، والبيهقي في السنن الكبرى 329/5 (11105) - كتاب البيوع - باب الاستبراء في البيع ، والحاكم في المستدرک - كتاب النكاح 208/2 (2776) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 371/6.

^٣ ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 29/336 بتصرف.

^٤ أخرجه أبو داود - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا 214/2 (2160) ، والترمذي - كتاب النكاح - باب الرجل يشتري جارية وهي حامل 424/2 (1131) وقال : حسن. وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود 372/6.

^٥ ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 29/336 بتصرف.

ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين".^١

حيث يدل على أنه يحرم أن يقر إنسان بنسب ولد وهو يعلم أنه ليس منه ، أو ينفي ولداً وهو يعلم أنه منه ، وهو شكل من أشكال خلط الأنساب .

^١ أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق - باب التغليظ في الانتفاء 247/2 (2265) والحاكم في المستدرک 242/2 (2873) وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" . وضعفه الألباني (ضعيف سنن أبي داود 227/1) وقال في السلسلة الضعيفة 617/3 : " وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم " ! ووافقه الذهبي ! وذلك من أوهامهما ، فإن عبد الله بن يونس هذا ، لم يخرج له مسلم أصلاً ، ثم هو لا يعرف " وقال : "تابعه يحيى بن حرب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به نحوه ... من طريق موسى بن عبيدة عنه . لكن يحيى هذا حاله كحال متبوعه عبد الله بن يونس... وموسى بن عبيدة ضعيف ...، فهذه المتابعة واهية ، لا تعطي الحديث قوة ، فيظل على ضعفه ، ومن الغرائب أن الدارقطني صححه في "العلل" مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا به " .

لكن قال الشيخ عبد الله الدويش في (تنبيه القارئ على تقوية ما ضعفه الألباني 125/1) : "تقوية الدارقطني له ليست بعبدة" وذكر أن للحديث شاهدين :

١. ما أخرجه البزار في مسنده (246/12) من حديث إبراهيم بن يزيد عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولداً ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشرّكهم في أموالهم » . قال البزار : "لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد . وإبراهيم لبن الحديث وقد روى عنه الثوري وجماعة ويكتب من حديثه ما يتفرد به" . قال الدويش : فهذه الرواية يستأنس بها لأول الحديث اهـ

وقد أشار ابن حجر في تلخيص الحبير 486/3 إلى هذه الرواية فقال : " وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف " .

لكن لم أجد هذا الحديث في البزار برواية إبراهيم بن سعيد الخوزي ، وإنما برواية إبراهيم بن يزيد الخوزي . (ينظر: مسند البزار 246/12) ولم أجد في التقريب من اسمه (إبراهيم بن سعيد الخوزي) ، وإنما (إبراهيم بن يزيد الخوزي). لكن قد قال عنه ابن حجر في التهذيب 94/1 : " قال أبو اسحاق الطالقاني سألت ابن المبارك عن حديث لابراهيم الخوزي فأبى أن يحدثني به فقال له عبد العزيز بن أبي رزمة حدثه يا أبا عبد الرحمن فقال تأمرني أن أعود في ذنب قد تبت منه ، وقال أحمد متروك الحديث ، وقال ابن معين ليس بثقة وليس بشيء ، وقال أبو زرع وأبو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث " وقال في التقريب 95 : "متروك الحديث" .

٢. ما رواه أحمد في مسنده (414/8) : عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاصاً بقصاص » قال محققه شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

والرواية هذه تشهد للجزء الأخير من الحديث . والله أعلم .

فروع القاعدة :

١. تحريم إنشاء ما يسمى بـ"بنوك المني" الذي تحفظ فيه السوائل المنوية للرجل لمدة طويلة لغرض تلقيح المرأة ؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب^١ ، والشرع يمنع من اختلاط الأنساب.

٢. تحريم التعامل مع يسمى بـ"بنوك المني"^٢؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، والشرع يمنع من اختلاط الأنساب.

٣. تحريم التحكم في جنس الجنين بالصورة التي يتم فيها تجميع مني عدة رجال في إناء واحد ثم يُختار منه الجنس المرغوب بعد التحكم في ذلك ، وتودع في فرج المرأة^٣ ؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، والشرع يمنع من اختلاط الأنساب.

٤. تحريم التحكم في جنس الجنين بالصورة التي يتم فيها أخذ مني الزوج في إناء ثم يُختار منه الجنس المرغوب بعد التحكم في ذلك ، وتودع في فرج الزوجة ؛ لأن فيه لعب بالمني، واللعب به سيؤدي إلى فساد عظيم ، واختلاط الأنساب^٤ ، والشرع يمنع من اختلاط الأنساب.

٥. تحريم زرع خصية شخص لشخص آخر ، لأن الخصية هي المخزن الذي ينقل الصفات الوراثية للرجل وأسرته وفصيلته إلى ذريته^٥ ، وهذا يعتبر لونا من اختلاط الأنساب ، والشرع منع من اختلاط الأنساب بكل الوسائل^٦.

^١ ينظر : أحكام التلقيح غير الطبيعي - الشويعر 494/2 .

^٢ ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي - الشويعر 485/2 .

^٣ ينظر: المسائل الطبية المستجدة - النتشة 234/1 ، أحكام التلقيح غير الطبيعي - الشويعر 660/2.

^٤ ينظر: المسائل الطبية المستجدة - النتشة 234،232/1.

^٥ ينظر في دور الخصية في إنتاج الخلايا التناسلية : غرس الأعضاء في جسم الإنسان - صافي ضمن (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 ص126) .

^٦ ينظر : فتاوى القرضاوي 594/1 ، أحكام التلقيح غير الطبيعي - الشويعر 658/2 . وينظر : أحكام الجراحة الطبية- الشنقيطي 393 ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 122، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 547/2.

٦. تحريم نقل المبيضين ؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب^١ ، والشرع يمنع من اختلاط الأنساب.

^١ ينظر: أحكام الجراحة الطبية- الشنقيطي 394 ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 122، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 547/2.